

سلسلة الدورات العلمية الفصلية الشاملة للعلوم الشرعية

المقامة بجامع الراجحي

الدورة العلمية السادسة

(الفترة ما بين 13/2- 23/3/ 1428هـ)




بسم الله الرحمن الرحيم



إن الح...
من شرور...
يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه

أما بعد ....

في بداية هذه الدروس من هذه الدورة المباركة والتي سوف

نتطـرق فيها بـإذن الله لما ييسـره عز وجل من النـوازل في بـاب الصيام وقبل أن نبدأ هذه النـوازل نقـدم بمقـدمات مهمة في هـذا الباب أول هذه المقدمات:

- تعريف الصيام :

**الصــيام في اللغة**: هو الإمســاك فمن أمسك عن كلام قيل أنه صـائم ومن أمسك عن طعـام قيل أنه صـائم إني نـذرت للـرحمن صوماً يعني إمساكاً عن الكلام.

**الصيام في الشرع**: يقصد به الإمسـاك بنية عن المفطـرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

- الإمساك بنية هذا يخرج الإمساك الذي يكـون على سـبيل الحمية مثلاً أو نحو ذلك فـإن هـذا لا يعد صـياماً شـرعياً, عن المفطـرات التي جاء الشرع بالإمساك عنها, الإمساك يكـون في الـوقت الـذي حدده الله وهو مابين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والصـيام منه مـاهو فـرض وهو صـيام شـهر رمضـان فـإن هـذا هو الـركن الرابع من أركـان الإسـلام والـذي تكـاثرت عليه الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه محمد في فرضيته ووجوبه

{ **يا أيها الـذين آمنـوا كتب عليكم الصـيام كما كتب على الذين من قبلكم** } وفي حديث جبريل وغيره أن النبي ‘ قال :" **بـني الإسـلام على خمس .... وذكر منها صـيام شـهر رمضان**"

ومن الصيام ماهو مستحب أو مندوب إليه وهو صيام التطـوع ومنه ماهو واجب ولكنه ليس فرضاً كصيام الكفارة وصيام النـذور فهـذا واجب وليس من الفريضة الذي مر في النوع الأول .

## المقدمة الثانية:

الحديث باختصار عن المفطرات وهي تنقسم إلى قسمين:

1) مجمع عليها مجمع على أنها يفطر بها الصـــــــائم وهي الأكل والشرب والجماع والحيض والنفـاس هـذه الخمسة مجمع على أن الصــائم يفطر بها والــدليل قوله تعــالى{ **فــالآن باشــروهن**

**وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** } فهذا فيه الأكل والشرب والجماع وأما الحيض فلما في المتفق عليه أن النبي ‘ قال في نقصان عقل المرأة:" **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** " فهذا في الحيض وأجمع أهل العلم أن النفاس في حكم الحيض فهذه هي المفطرات المجمع عليها، وهناك مفطرات أخرى مختلف في التفطير بها نذكرها إن شاء الله تعالى .

## المقدمة الثالثة :

وهي مقدمة نحتاج إليها في كثير من المسائل التي سنعرض لها لأن البحث في هذه النوازل سيدور في عامته على المفطرات المعاصرة والأصل أن هذا المجلس لنوازل الصيام ما يتعلق بالتفطير وغيره لكن سيدور البحث على مفطرات الصائم المعاصرة لأنها هي أكثر المسائل المعاصرة في باب الصيام هذه المقدمة هي الحديث عن المقصود بالجوف عند الفقهاء فقد مر معنا مما أجمع أهل العلم عليه بدلالة الكتاب والسنة أن الصائم يفطر بالأكل والشرب فأهل العلم استعملوا مصطلحاً مترتباً على هذا المفطر وهو الجوف ما وصل إلى الجوف ما دخل الجوف فما هو المقصود بالجوف في كلام الفقهاء؟

هذا الجوف من المصطلحات التي لم ترد في الشرع هو عبارة عن مصطلح استخدمه بعض العلماء ثم بدؤا يتداولونه ويتناقلونه حتى أصبح من المصطلحات المعروفة عند الفقهاء في باب المفطرات .

**الجوف:** اختلف أهل العلم في هذا الجوف المقصود أو الذي إذا وصل إليه شيء من الطعام أو الشراب ونحوه أنه يفطر به فمن أهل العلم من أطلق الجوف على كل تجويف داخل البدن **فمثلاً:** المخ جوف لأنه تجويف داخل الرأس,الأذن جوف,المريء جوف,البطن جوف,حتى المثانة تعتبر جوف. فكل ما دخل هذه التجويفات يعتبرون أنه مفطر ومن أهل العلم من قصر الجوف على البطن واعتبر أن ما وصل إلى الجوف أنه في حكم الأكل والشرب .

ومن أهل لعلم من ضيق الدائرة وقال : إن المقصود بـالجوف هي تلك القنوات التي يحصل فيها انتفاع البـدن من الطعـام والشـراب وهـذا يحصل في المعـدة والأمعـاء فقـالوا إن الجـوف هو المعـدة والأمعــاء أما ماعــدا ذلك لا يعد جوفا في المصــطلح الشــرعي أو المســتخدم عند الفقهـاء بحيث إذا بلغه الطعـام أو الشـراب أو ما ينتفع به يحكم بالفطر هذه ثلاثة أقوال لأهل العلم سـنحتاج إلى أن نعـرف الـراجح في هـذا الخلاف لأننا سـوف نحتاجه في المسـائل القادمة.

**القول الراجح:** أن الجوف الـذي إذا بلغه الطعـام أو الشـراب أو ما في حكمهما يفطر به الصائم هوالمعـدة أو الأمعـاء لأنه في هـذا الموضع يمتص الطعـام وينتفع منه البـدن والصـيام عبـادة معقولة **الحكمة منهـا:** أن يحبس الصـائم نفسه عن الطعـام والشــراب وشهوة الجماع حتى تنكسر هذه النفس عن سورتها وحدتها وحـتى تضيق مجاري الشـيطان لأن الشـيطان يجـري من ابن آدم مجـرى الدم وحتى يغلب على الإنسان في هذه العبادة جـانب العبودية لله تعــالى بــأن يمسك الإنســان عن شــهوات نفسه ورغباتها إيثــاراً لمحبوبات الله تعـالى في الإمسـاك على ذلك فـإن العبودية تتـبين حينما تتنــازع رغبــات النفس مع محبوبــات الله ســبحانه وتعــالى فيتضح حينئـذٍ صـدق العبودية لله تعـالى بـأن الإنسـان يهـدر رغباته وشهواته ولذاته في سبيل مرضات الله سبحانه وتعـالى يقـول الله عز وجــل:{ **وأما من خــاف مقــام ربه ونهى النفس عن الهـوى فـإن الجنة هي المـأوى** } فالعبودية هي في أن تقـدم محبوبـات الله سـبحانه وتعـالى على محبوبـات نفسك وما يرضـاه الله عز وجل على ما تطلبه أنت وتشـــتهيه وتتلذذ به فهـــذه هي أعظم مقاصد الصـيام هـذه المقاصد تحصل في أعظم معانيها في أن يحبس الإنسـان نفسه عن الطعـام والشـراب وما في حكمهما ويكسر حدة هذه النفس ويرغمها على ما يحبه الله سبحانه وتعالى ويضــيق مجــاري الشــيطان في بدنه وهــذا يحصل بإمســاكه عن الطعـام والشـراب وما في معناهما هـذا المعـنى ما يحصل إلا إذا اعتبرنا الجـوف هو المعـدة أما كـون الإنسـان يـدخل بدنه من غـير





المعدة شيء من المواد كالمواد الدهنية إذا ادهن الإنسان أو الماء إذا اغتسل الإنسان فإن هذا لا يحصل به ما يحصل للنفس من الطعام أو الشراب حينما تشبع هذه النفس وترتفع ويغيب فيها أو يضعف جانب العبودية لله سبحانه وتعالى .

بعد هذه المقدمات ننتقل إلى النوازل .

النازلة الأولى: **بخاخ الربو**

**ماالمقصود ببخاخ الربو؟وكيف يستعمل؟ وإلى أين تذهب مواده؟ وكلام أهل العلم في هل يفطر به الصائم أولا يفطر؟**

**بخاخ الربو:**هو عبوة مضغوطة تحتوي على ثلاثة أمور أو أشياء :

الأول: الماء .والثاني: غاز الأكسجين .والثالث: المواد العلاجية التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي فالعبوة هذه تحتوي على هذه الأمور الثلاثة النسبة الكبرى فيها للماء والباقي على الأكسجين والمواد العلاجية واستعمالها كما هو معروف هو بأن يضع الإنسان هذا البخاخ في فمه ثم يأخذ شهيقاً عميقاً وفي هذه الأثناء يطلق بخةً واحدة يستنشقها أو يتنفسها مع الشهيق

هذه البخة أين تذهب حينما تستنشقها أو تتنفسها؟هذه البخة في غالبها وعامتها وأكثرها إلا ما ندر يذهب إلى الجهاز التنفسي بدأ بالفم ثم ما يسمى البلعوم ثم القصبات الهوائية ثم يذهب إلى الرئة غالب هذه المادةٍ المستنشقة يذهب بهذا الاتجاه لكن هناك جزء يسير جداً من هذه المواد يعلق بجدران ما يسمى بالبلعوم والبلعوم ٍهو أعلى الجهاز الهضمي يعلق به وربما الإنسان يبتلع شيئاً منه فيذهب إلى المعدة يعني جزء يسير جداً يعلق في البلعوم وجزء مما

يعلق في البلعوم يذهب إلى المعدة والمعدة هي الجوف على الصحيح من أقوال أهل العلم فهذا الجزء اليسير يذهب في هذا الطريق وغالب هذا الغاز أو المادة المستنشقة يذهب إلى الجهاز التنفسي وننتقل إلى هل يفطر الصائم إذا تعاطي هذه المادة أو لا يفطر؟ اختلف المعاصرون من أهل العلم الذين بحثوا هذه المسألة على قولين: فذهب أكثر أهل العلم من المعاصرين إلى أن الصائم لا يفطر عند تعاطيه لهذه المادة أو الغاز وهو صائم وممن قال هذا القول المشايخ الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ محمد الصديق الضرير واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية وقد رجح هذا القول الشيخ أحمد الخليل في بحثه المفطرات المعاصرة قال هؤلاء إنه لا يفطر بهذا البخاخ وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه يفطر به فإن الأصل أنه لا يجوز له أن يتعاطاه فإن احتاج إلى تعاطيه تعاطاه وقضى يوماً مكانه هذان هما قولا أهل العلم في هذه المسألة الذين ذهبوا إلى أن هذا البخاخ لا يفطر الصائم وهم الأكثر ومعهم من ذكرت لكم في هذه المسألة قالوا: إن الأصل صحة الصيام ولا يترك هذا الأصل وهذا اليقين إلا بيقين مثله ووصول شيء من هذا الرذاذ وهذه المادة إلى المعدة أمر مشكوك فيه لأن الأصل أن هذه المادة تذهب إلى الجهاز التنفسي فوصول شيء منها إلى المعدة هذا أمر مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وبالتالي نقول إن الصيام يبقى صحيحاً حتى يثبت عندنا يقين أن جزءا من هذه المادة وصل إلى المعدة وكما قلت قبل قليل أن الأطباء يقولون أن جزءا يسير قد يصل إلى المعدة قال من قال بأن بخاخ الربو لا يفطر قالوا وعلى فرض أن جزءا من هذه المادة وصل إلى المعدة فإنه قدر يسير يعفى عنه ولا





يحصل الفطر به قياساً على أمرين :
**الأول**: ما يبقى بعد المضمضة فإن الأطباء وأهل العلم يقولون إن الإنسان إذا تمضمض وهو صائم إنه يصل إلى معدته من الماء قدر أكثر مما يصل إلى المعدة إذا استنشق هذا البخاخ لأن القدر الذي يصل إلى المعدة لو وصل من هذا البخاخ قدر ضئيل جداً جداً فإنه هذه العلبة علبة بخاخ الربو مقدار ما فيها تقريباً عشرة ملليلترات من هذا المحلول وهذه العبوة قد أعدت لتطلق مائتي بخة أي أن كل بخة واحدة من هذا البخاخ يبلغ مقدارها واحدا على عشرين 1/20 من المليلتر الواحد هذا الجزء من عشرين جزءا من الملي لتر عامته يذهب إلى الجهاز التنفسي إذاً ما يعلق في البلعوم جزء يسير جداً من هذه الكمية ثم الذي يعلق في البلعوم ليس كله يصل إلى المعدة وإنما الذي يصل إلى المعدة جزء يسير مما يعلق في البلعوم يقولون إن هذا القدر الذي يصل إلى المعدة من هذه المادة إنه لا يقارن أبداً بما يمكن أن يصل إلى المعدة إذا تمضمض الإنسان بالماء ومن المعلوم أن الصائم يجوز له أن يتمضمض والنبي ‘ يقول " **بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**" معنى ذلك أن الصائم يتمضمض ويستنشق والأطباء يقولون: لو تمضمض الإنسان بمادة مشعة يعني تظهر في الأشعة لو تمضمض ثم مج هذا الماء الذي تمضمض به أو هذه المادة لوجد أثر هذه المادة بعد مدة يسيرة في المعدة معنى هذا أنه إذا تمضمضت يبقى في الفم شيء ثم تبلعه أنت مع الريق فيصل إلى المعدة هذا الذي يصل إلى المعدة من بخاخ الربو لا يقارن أبداً بما يصل إليها من المضمضة فهؤلاء يقولون : لا يصل شيء من البخاخ إلى المعدة ولو وصل فهو قليل معفو عنه متجاوز عنه لا يحصل به الفطر قياساً على ما يمكن أن يصل إلى




المعدة بعد المضمضة بالماء هذا القياس الأول .
**القياس الثاني** : القياس على ما يمكن أن يصل إلى المعدة من السواك فإن هذا السواك أثناء الإستياك به تتحلل أجزاء منه ثم تذهب مع اللعاب إلى المعدة وفي صحيح الإمام البخاري معلقاً " يقول **عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** رضي الله عنه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، مالا أحصي يستاك وهو صائم " والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الأصل في الأدلة الدالة على فضل السواك والترغيب فيه ليس فيها ما يدل على أن السواك يرغب فيه في حالة دون حالة والنبي صلى الله عليه وسلم ، قال " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " والصائم تمر عليه ثلاث صلوات وهو صائم الفجر ،الظهر ،العصر وقال:" **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** "وكان إذا دخل داره ، يبدأ بالسواك وإذا قام من نومه يبدأ بالسواك فالأصل أنما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر يفعله في الصيام مالم يثبت دليل يخرج ذلك عنه فهذا السواك ثمت أجزاء تتحلل منه مع اللعاب فتصل إلى المعدة فإذا لم يحصل الفطر بهذه الأجزاء التي تتحلل فإنه لا يحصل بما هو أقل منه وهو ما يكون من أثر بعد تعاطي بخاخ الربو هذا هو قول من قال أنه لا يفطر من تعاطى البخاخ أثناء الصيام وهذه هي حجتهم أظن إنه بمعرفة هذا القول ودليله نعرف دليل القول الثاني إذا القول الثاني أصبح واضحا وجليا لأنه إذا قلنا بخاخ الربو جزء يسير منه يعلق في البلعوم وجزء مما يعلق في البلعوم يصل إلى المعدة ومعنى ذلك أنه وصل إلى المعدة فهذا يُفطر فهذا هو دليل من قال بأن من تعاطى بخاخ الربو أثناء الصيام فإنه يفطر بذلك ودليل أصحاب القول الأول جواب عن دليل القول الثاني أن





وصول هذا الماء إلى المعدة غير مسلم وعلى فرض التسليم به فما يصل يسير جداً معفوا عنه قياساً على ما يبقى بعد المضمضة وبعد السواك ولهذا نقول إن **الراجح** والعلم عند الله هو القول بأن بخاخ الربو لا يحصل الفطر به وهذا كما مر معنا أنه خلاف بين أهل العلم وأهل العلم يقولون الخروج من الخلاف مستحب فإذا أمكن لمريض الربو مثلاً أن يؤخر تعاطي هذا البخاخ ولا يترتب على ذلك مشقة ولا ضرر قلنا الأفضل أنه يؤخره خروجاً من الخلاف لكن إذا احتاج إليه فإننا نقول إنه لا يحصل الفطر بذلك والعلم عند المولى سبحانه .

**النازلة الثانية :** الأقـــــراص العلاجية الـــــتي توضع تحت اللسان_

**يقـول الأطبـاء أن منطقة ما تحت اللسـان.** هـذه تعتبر من أسرع المناطق امتصاصـاً للعلاج في البـدن بحيث أن هـذه المنطقة إذا وضع فيها العلاج يمتصه البـدن بأسـرع وقت ولهـذا هنـاك أقـراص صـنعت لمرضى القلب لمنع ما يسمى بالـذبحات الصـدرية هـذا العلاج صـنع لمرضى القلب لمنع هـــذه الـــذبحات أو التجلطـــات في القلب بحيث أن الإنسان يضع هذه الحبة تحت لسانه فما هي إلا مدة يسـيرة جـداً فيمتص البـدن هـذه المـادة العلاجية فتصل إلى القلب عبر الدم وينتفع بها البدن هـذه هي الأقـراص العلاجية الـتي توضع تحت اللســان هــذه الأقــراص اتخذ فيها مجمع الفقة الإسلامي المنبثق عن منظمة المـؤتمر الإسـلامي في دورته العاشرة المنعقدة في عـام 1418هــ اتخذ فيها المجمع في تلك الـــدورة قـــراراً بالإجمـــاع كما أظن أنها لا تفطر لكن بشـــرط أنما يتحلل من هــذا القــرص لا يبتلعه الإنســان أو يــزدرده لأن هــذه الأقـراص إذا وضـعت تحت اللسـان ربما

يتحلل شـــيء منها يبقى في اللعــاب فهــذا الــذي يتحلل ما يبتلعه الإنســان وإنما يمجه فــإذا لم يبتلع الإنســان ما يتحلل من هــذا القــرص وإنما كــان دخولها إلى البــدن عــبر هــذه القنوات التي تحت اللسان عبر الدم فإنه لا يفطر بـذلك لأن الأصل صـحة الصـيام ولا نـترك هـذا الأصل إلا بيقين وهـذه الأقـــراص ليست أكلاً ولا شــــرباً ولا في معـــنى الأكل أو الشـرب فإنها لا تصل إلى المعـدة ولا يحصل للبـدن بها من القـوة والنشـاط ما يحصل بالطعـام والشـراب فهي ليست طعاماً ولا شـراباً ولا في معـنى الطعـام أو الشـراب ولهـذا نقـول إن هـذه الأقـراص لا يحصل بها الفطر لكن بالشـرط الذي ذكرت لكم وهو أن ما تحلل منها لا يبتلعه الإنسان لكن لو تحللت في الفم ثم ابتلعه الإنسان فحينئـذٍ نقـول إن هـذا عبــارة عن أكل أو شـــرب والله ســبحانه قــال { **وكلــوا واشربوا حتى يتــبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجر** } بمعـنى انه إذا تـبين الصـبح أمسك الإنسان عن الطعام والشراب فإذا ابتلع ذلك فإنه يفطر به .

**النازلة الثالثة : منظار المعدة.**

منظار المعدة هو عبـارة عن جهـاز طـبي متصل بسـلك أو خيط أو نحو ذلك يـدفع في الجهـاز الهضـمي للإنسـان عـبر الفم ثم البلعــوم ثم المــريء ثم يصل إلى المعــدة وهــذا الجهـاز في غـالب أحيانه يسـتعمل لأغـراض تشخيصـية إما تصـوير وإما أخذ عينـات أو نحو ذلك ثم بعد انتهـاء الغـرض يسحب مرةً أخرى ويستخرج هذا هو المنظار الــذي نريد أن نتحـــدث عنه . هل يحصل به الفطر إذا فعله الإنســـان وهو صـــائم ؟ وقبل ذلك نبحث مســـألة الخلاف فيها يـــؤثر في المسألة التي بين أيدينا هذه المســألة هي :هل كل ما وصل إلى الجوف بـالمعنى الــذي رجحنـاه وهو المعـدة هل كل ما

وصل إليها يعد مفطـــراً أم لا يعد مفطـــراً إلا ما وصل إلى الجـــوف مما يطعم أو يشـــرب أو ينتفع به البـــدن ؟ فمثلاً إنسـان معه خـرزة أو لؤلـؤة وهو صـائم ثم وضـعها في فمه وابتلعها عمـداً هـذا هو محل الخلاف في هـذه المسـألة هل يفطر بذلك أم لا ؟ من المعروف أنك إذا شربت ماءً أن هذا مفطر بالإجمـــاع كما مر معنا لكن إذا أكلت وأنت صـــائم حصاة مثلاً أو لؤلؤة ووصلت إلى المعدة هل تفطر بـذلك أم لا ؟ جماهير أهل العلم يقولـون :إنه يفطر بـابتلاع أي شـيء سواء كـان مما يطعم أو يشـرب أو مما لا يطعم ولا يشـرب ولا يتحلل لو ابتلعت حصاة عمداً قلنا أنك أفطرت فـإن قيل : هذه الحصاة لا تنفع ولا تغني ولا تسمن يقولون المهم أنك ابتلعتها ووصلت إلى المعـدة فـأنت تفطر بـذلك هـذا القـول قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنفية قيدوا هذه المسألة بشرط فقالوا: - وهنا يتضح أحياناً فائـدة وثمرة الخيال الفقهي الواسع ربما ذلك الفقيه الحنفي حينما ذكر مثل هذا الأمر لم يأتي في خلـده أنه سـيأتي بعد قـرون شـيء يسـمى المنظـار- فالحنفية يقولـون : إنه يفطر بما وصل إلى المعـــدة ولو لم يكن مطعومـــاً ولا متحللاً لكن بشـرط أن يسـتقر في المعـدة فعند الحنفية لو أن الإنسـان ربط خـــرزة مثلاً من اللؤلـــؤ بخيط ثم ابتلعها ووصـــلت إلى المعـدة ثم سـحبها مـرةً أخـرى فإنه لا يفطر بهـذا في ذلك الـوقت نقـول إن هـذا عبـارة عن تـرف فقهي أن الإنسـان يتخيل مسائل قد لا تكون موجودة في ذلك الزمن ولا يخطر في بـــال أنها موجـــودة لكن الآن وجـــدت فعند الحنفية أنما يصل إلى المعدة يفطر به الصـائم ولو لم يكن مما يتحلل أو ينتفع البدن به لكن بشرط أن يسـتقر. هـذا هو القـول الأول في هذه المسألة . القول الثاني في هذه المسالة ذهب إليه بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال أصحاب





هـذا القـول إنه لا يفطر بما وصل إلى المعـدة إلا أن يكـون ذلك مما يطعم أو يشـربِ يعـني مما يتحلل فينتفع البـدن به فلو أكل حصاةً أو قرشـاً فعند أصـحاب القـول الثـاني أنه لا يفطر بذلك .

الجمهور الذين قالوا بأنما دخل إلى المعدة يفطر الصائم به ولو كان مما لا يطعم ولا يتحلل استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة من هذه الأدلة أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن الاكتحال للصائم " وقالوا إذا اكتحل الإنسان فإن جزءا منه يصل إلى البلعوم ثم مع الريق ينزل إلى المعدة والكحل ليس مما ينتفع به البدن فهذا دليل على أنه يفطر بما وصل إلى المعدة سواء أكان نافعاً أو لم ينتفع به البدن لكن هذا الحديث حديث منكر لا يصح . الأمر الثاني قالوا أن ابتلاع الحصاة يسمى أكلاً وبتالي يدخل في النصوص الشرعية كما في قوله تعالى {**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** } فهؤلاء يقولون : إن هذا أكل لكن أصحاب القول الثاني يقولون هذا هو محل النزاع وأهل العلم يقولون : ما يصح الاستدلال على الخصم بمحل النزاع فنحن لا نسلم أن هذا أكل الأكل إنما هو لما يطعم أو يشرب ولهذا الأكل والشرب ورد في الآية والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله تعالى وقد قال : **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . رواه مسلم**

فالحديث يدل على أن الأكل إنما يعد أكلاً مفطـراً إذا كـان





مطعوماً أيضاً استدل الجمهور بماصح عن ابن عبـاس _ أنه قال " **إنما الفطر فيما دخل لا فيما خـرج** "وهـذا وإن ثبت عن ابن عباس _إلا أنه مقيد كما قيـدت الآية لأن الفطر فيما دخل مما يطعم مما ينتفع به البدن مما يتقوى به البدن لأن الحكمة من مشـروعية الصـيام هـو- حبس النفس عن شهواتها وكسر حدتها وتضـييق مجـاري الشـيطان وهو الـدم فيها وهـــذا إنما يحصل بـــترك المطعومـــات أما غـــير المطعومات فدخولها للبدن لا يقوي البدن ولا يوسع مجـاري الشيطان فيه .

**القول الثاني** وهو قول بعض المالكية وشيخ الإسـلام ابن تيمية ' الـذين قـالوا إنه لا يفطر بما دخل إلى المعـدة إلا أن يكون مطعوماً أو مشروباً يتحلل فينتفع به البدن فقـالوا لأن هذا هو الحكمة من الصيام لأن الحكمة من الصـيام هي منع البدن في هذا الوقت من الطعام والشراب الـذي يحصل به تقـوي وأنتم تعرفـون أن النفس إذا شـبعت حصل لها الأشر والبطر وهـذا أمر مشـاهد فـإذا جـاعت انكسـرت حـدتها وسورتها وذهب الأشر والبطر وما يحصل من المعـاني الـتي تنـــافي العبوديـــة،والـــذل والخضـــوع لله عز وجل يحصل بالإمسـاك عن الطعـام والشـراب ويحـدث عكسه بتعـاطي الطعام والشراب الذي يتقوى به البدن أما تعـاطي الحصـاة أو خرزة أو نحوه فإنه لا يـؤثر في ذلك ولهـذا قـال أصـحاب هـذا القـول إنه لا يفطر إلا إذا وصل إلى المعـدة شـيء مما يتحلل وينتفع به البـدن ويتقـوى وهـذا القـول رجحه الشـيخ **أحمد الخليل** في كتابه المفطرات المعاصـرة **وهو الذي يظهر إن شاء الله .**

بعد ذلك نأتي إلى مسألتنا وهي مسألة **المنظار** هل يفطر به الصائم أو لا يفطر؟

فنقول المنظار له حالتان :

**الأولى** :هي أن يقوم المعالج بوضع مادة هلامية أو مادة دهنية أو نحو ذلك على هذا المنظار من أجل تسليك وتسهيل عملية دخوله أو يضخ الطبيب عبره محلول الملح ونحوه لإزالة العوائق عليه لتسهيل عملية التصوير وحينئذٍ نقول : إنه يفطر الصائم بذلك لأنه وإن كان المنظار لايتحلل ولاينتفع به البدن إلا أن تلك المواد يمتصها البدن ويحصل له بها نوع انتفاع .

**الحالة الثانية** : أن يقوم المعالج بإدخال هذا المنظار بدون وضع أي شيء عليه أو من خلاله وحينئذٍ فالكلام في الفطر به متفرع على الكلام بالفطر بدخول شيء إلى المعدة لا يتحلل مثل ابتلاع القرش والحصاة ونحو ذلك فجمهور أهل العلم يقولون إنه يفطر بذلك لأنه جسم وصل إلى المعدة فهو في حكم الأكل أو الشرب والحنفية يقولون لا يفطر لأنه لا يستقر وأصحاب القول الثاني وهم بعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية ' يقولون إنه لا يفطر بذلك لأن هذا ليس مطعوماً ولا مشروباً ولا يتحلل ولا يحصل للإنسان له به قوة ولا نشاط فلا ينافي معنى الصيام ولا الحكمة من الصيام وبتالي لا يفطر بذلك وهذا القول رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ' وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

<u>النازلة الرابعة:</u>

**ما يتعلق بنفوذ شيء إلى البدن عن طريق الأنف.**

فمن ذلك قطرة الأنف هل يفطر الصائم بوضع شيء من هذا الدواء في أنفه أو لا؟ وقبل أن نذكر أقوال أهل العلم في التفطير بهذه القطرة نؤكد على أن الأنف منفذ إلى الحلق وإلى المعدة وهذا أمر ثابت في السنة ومؤكد عند الأطباء ومعروف عند الناس ففي حديث لقيط بن صبره _





في السنن أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : ‘ **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**" وهذا يفيد بأنه إذا كـان صـائما فلا يحل له أن يبـالغ في الاستنشـاق لئلا يصل المـاء إلى جوفه فيفطر بـذلك فـالأنف منفذ إلى الحلق ثم إلى المعـــدة كما هو معـــروف وفي الطب الآن ما يتعلق بغسيل المعدة وأحيانا التغذية لبعض المرضى وأمـور كثـيرة يكون ذلك عن طريق الأنف فهو منفذ إلى المعدة.

إذا احتـاج الصـائم إلى أن يضع في أنفه قطـرة من هـذه القطرات الطبية العلاجية فهل يفطر بذلك أم لا يفطر؟

قد ذهب أكـثر أهل العلم من المعاصـرين ومنهم الشـيخان ابن بـاز وابن عـثيمين ’ إلى أن القطـرة في الأنف تفطر وحجتهم في ذلك ظـاهرة قـالوا إن ما يوضع في الأنف من قطـرات ينفذ إلى الحلق ثم إلى المعـدة فيكـون مفطـراً لحديث لقيط ابن صبره "**وبـالغ في الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائما**" فـإن وَضْـعَ القطـرة في الأنف أبلغ من المبالغة في الاستنشاق لأن المبالغة في الاستنشـاق يحتمل أن يصل بها إلى حلقة شـيء من المـاء ويحتمل أن لا يصل لكن القطرة آكد لأن الإنسان يضعها بحيث لا تخـرج هـذا هو **القول الأول** في هذه المسألة.

وذهب بعض أهل العلم أيضـــاً من المعاصـــرين إلى أن القطـــرة في الأنف لا تفطر واحتجـــوا على ذلك بـــأمرين :

الأول أن ما يصل إلى الحلق من هذه القطرة قليل جدا فإن القطرة الواحدة ربما لا تصل كميتها إلى 6% من السـنتيمتر المكعب الواحد فهي كمية قليلة جـــداً هـــذه الكمية يـــذهب أكثرها أو جلها في الشـعب التنفسـية والجيـوب الأنفية وفي هــــذه القنــــاة وما يصل منها إلى الحلق ثم بعد ذلك إلى المعــدة قليل جـــداً فهو مما يعفى عنه ولا يحصل الفطر به قياسً على ما يصل إلى المعـدة بعد المضمضة كما مر معنا





سـابقا. أيضـاً مما احتج به أصـحاب هـذا القـول أن هـذه القطرة الطبية لو وصلت إلى المعدة فإنه ليس كل ما يصل إلى المعدة يحصل الفطر به .وعلى كل حال هذا الدليل فيه إشكال ونظر فبالتأكيد أن ما يصل من القطـرة إلى المعـدة سوف يحصل امتصاصـهُ وليس صـحيحاً أنه مثل الحصـاة أو الخرزة أو نحو ذلك لكن كون هذا الذي يمتص مغـذيا يحصل للإنسـان به نشـاط أو لا يحصل هـذا ليس هو المعـنى الـذي يحصل به الفطر وإنما ما يصل إلى المعـــــــدة مما ينتفع به البدن أو يمتصه البدن ولهـذا لو أن إنسـانا مثلاً تنـاول سـما هل نقـول ما يفطر لأنه هـذا ضـار ولا ينتفع به البـدن؟ هـذا يعتبر أكلا أو شربا وبتالي يحصل به الفطر و بناء على هـذين القولين فالذي يظهر لي والله سـبحانه وتعـالى أعلم خاصـةً أن ما يتعلق بالقطرة التي توضع بالأنف وإن كانت يسيره إلا أنه ما يأمن الإنسـان أن يضع في أنفه خمس قطـرات ، هل الإنسان حينما يضع القطرة في أنفه نجزم بأنه وضع قطـرة واحـدة مقـدارها 6% من السـانتيمتر المكعب ؟ هـذا غـير مجزوم به. بالأمس قلنا بالنسبة لبخـاخ الربو البخه الواحـدة الذي يصل منها يسـير لأنها بخه واحـدة لكن هنا قد الإنسـان يريد أن يضع قطـرة فيضع خمس قطـرات. ثلاث قطـرات . فنحن نقـول إذا وصل إلى الحلق وإلى المعـدة ما يزيد على ما يعفى عنه قياساً على ما يبقى بعد المضمضة فإنه يحصل به الفطر وإن كان الذي يصل إلى المعدة قـدرا يسـيرا جـداً مثل ما يتسـامح فيه مما يبقى بعد المضمضة فإنه حينئذ لا يحصل الفطـرُ بـذلك ولا شك أن المسـألة كما قلت لكم إشكالها أنك ما تستطيع أن تجزم بمقـدار ما وضع في الأنف فلو أن الإنسان جزم بأنه وضع قطـرة واحـدة في الأنف وما وصل من هـذه القطـرة إلى الحلق شـيء لا يـذكر قلنا إن القول الثـاني هو الأرجح في هـذه المسألة. لأن هـذا يسـير




فهو مما يعفى عنه قياســـــــــاً على ما يبقى في الفم بعد المضمضة لكن إذا لم يحصل اليقين بذلك ووضعت القطـرة في الأنف ربما زادت وربما وصل إلى الحلق أكـــثر من ذلك فإننا نقول حينئذٍ إن هذه المسـألة بـاب الاحتيـاط فيها ينبغي أن يكون مقدماً خاصةً أن النبي صلى الله عليه وسلم ' نص كما في حـــديث لقيط ابن صـــبره على عـــدم المبالغة في الاستنشاق إذا كان الإنسان صائماً وكما قلت لكم قبل قليل أنه في حال الاستنشاق إذا بالغ الإنسان في الاستنشاق فإن وصـول شـيء إلى حلقة مشـكوك فيه ومع ذلك نهى النـبي صلى الله عليه وسلم ' عن ذلك لئلا يصل شــيء إلى الحلق فيحصل الفطر به فهـــذا لا شك أن القـــول الأول في هـــذه المسألة أنه أحوط لكن لو أنها كانت قطـرة واحـدة وتأكـدنا من ذلك فإننا نقــول إن القــول الثـاني أرجح لكن إذا حصل الشك في ذلك أو كـان أكـثر من ذلك فإننا نقـول إن القـول الأول أحوط في هذه المسألة .بالمناســبة فـإن مجمع الفقه الإســلامي المنعقد كما قلت لكم في دورته العاشــرة عــام 1418هـــ أتخذ قــراراً بالنســبة لقطــرة الأنف أنها لا تفطر بشــرط أن لا يبلع ما يصل إلى حلقــهِ فلو أنه وضع في أنفه قطرةً ثم وصِلَ إلى حلقة شـيءٌ منها فمجه وأخرجـهُ فإنه لا يفطر بـذلك لكن لو أبتلعه فإنه يفطر ويكـون كـالقول الأول في هذه المسألة.

<u>النازلة الخامسة :</u> **غازات التخدير**.

التخدير له أنـواع كثـيرة وطـرق شـتى وإنما نريد في هـذه المســألة أن نبحث نوعا واحــدا من أنــواع التخــدير وهو ما يتعـاطى عن طريق الأنف بهـذه الغـازات وإلا فـإن التخـدير يحصل بهذه الغازات الـتي تستنشق ويحصل أحيانـاً بطريقة الإبر الصينية ويحصل أحيانـاً بـالإبر الـتي تكـون إما باللثـة أو الوريد أو نحو ذلك في طــرق كثــيرة. لكن ما نريد أن نتكلم

عنه هو ما يتعـــــاطى عن طريق الأنف أو الفم من هـــــذه الغـازات هـذا الـذي يتعـاطى عن طريق الأنف من الغـازات نريد أن نبحثهُ في أكثر من موضع .
أولاً: الفطر بعملية التخـدير ثم نـأتي بعد ذلك إلى الأثر وهو كون الإنسان يتخدر هل يفطر بذلك أو لا يفطر؟
نبحث في المســألة الأولى عملية التخــدير ذاتها هل يحصل بها فطر أو لا حينما توضع هذه الغازات أو نحوها على الأنف أو الفم فيستنشقها المريض ثم يحصل له بذلك التخدير هذه الغازات التي توضع على الأنف أو على الفم فيستنشقها؟
مجمع الفقه الإسـلامي أتخذ فيها قــراراً في دورته الــتي ذكرتها لكم على أنها لا تفطر . وقد ذكر بعض الفقهاء الذين بحثوا في هـذه الغـازات بأنه ليس لها أجـرام وأنها تستنشق عن طريق التنفس و تــذهب إلى مجــاري التنفس وبتــالي فإنها لا تنفذ إلى الحلق ولو نفــذت إلى الحلق فما ينفذ منها يســير مما يعفى عنه ولا يحصل الفطر به قياســاً على ما يبقى في الفم بعد المضمضــة. هــذا هو قــرار مجمع الفقه الإســلامي في هــذه المســألة. وقد ذكر لي أحد الأخـــوة بالأمس من الأطباء أن هذا الـذي يوضع على الأنف للتخـدير يصاحب أحياناً عملية إدخال المنظـار إلى المعـدة يقـول إن هذا التخـدير يكـون معه أحيانـاً بعض البخـار أو المـواد الـتي تصل حتماً إلى المعدة، - ذكرت لكم الآن قـرار مجمع الفقه الإسـلامي وذكـرت لكم ما ذكر لي أحد الأخـوة الأطبـاء أنه يصل إلى المعـدة من هـذه الغـازات مـواد تصل حتمـاً إلى المعدة وهذه المواد لها أجرام و تمتص في المعدة فإذا كان ما يقوله الأخ دقيقاً بحيث أن هذه الغازات يكون معها مــواد متحللة بخار ماء. مواد كيميائية وغير ذلك تصل إلى المـريء ثم إلى المعدة فتمتصـها المعـدة وكـان هـذا المقـدار كثـيراً فإننا نقــول أنه يفطر لكن مجمع الفقه الإســلامي والــذين

بحثوا هذه المسألة يقولون إنه لا يصل إلى المعـدة من ذلك شـيء يـذكر وما يصل فهو داخل فيما يتسـامح فيه مما هو يسـير كما يبقى في الفم بعد المضمضة أو ما يصل إلى المعـدة بعد المضمضـة. هـذه مسـألة هل يقع الفطر بعملية التخـدير؟ نـأتي بعد ذلك إذا قلنا أن التخـدير لا يفطر كما هو قـرار مجمع الفقه الإسـلامي ننتقل بعد ذلك إلى ما يحصل للمـريض بعد عملية التخـدير مما يشـبه الإغمـاء التـام لأن التخدير هذا المقصود منه تخدير المريض سوءً كان موضـعياً أو تخديراً كلياً فإذا قلنا إن عملية التخدير لا تفطر، نأتي بعد ذلك إلى ما يحصل بعد تعاطي هذا المخدر.

فنقول ما يحصل للمريض بعد ذلك له حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكـون فقـدان الـوعي جزئيـاً. مثل أن يكون فقدان الـوعي مثلاً لمنطقة الجهـاز التنفسي أو جهـاز البلعوم والمـريء مثل ما يحصل عند المنظـار فهـذا فقـدان للوعي في جزء معين وهو ما يسمى بالتخـدير الموضـعي لا يغيب معه العقل ولا الإحساس ولا الإدراك وهذا لا يحصل به الفطر لأن الإنسان لا يزال بقـواه العقلية و يستصـحب النية إما حقيقة أو حكما .

**الحالة الثانيـة:** أن يحصل له تخـدير كامـل. بمعـنى أنه يتعـاطى هـذا المخـدر ثم بعد ذلك يفقد الـوعي بالكلية فهل يفسد الصيام بذلك أو ما يفسـد؟ فقـدان الـوعي بالكامل له حالتان أيضاً.

**الحالة الأولى**: أن يفقد الـوعي جميع النهـار. من طلـوع الفجر إلى غـروب الشـمس بمعـنى أنه ما يمر عليه من الصيام وهو في حالة إفاقة أو تذكر لصيام .

**الحالة الثانية:** أن يكون هـذا التخـدير في جـزء من النهـار يعني ساعة سـاعتان ثلاث سـاعات ثم يرجع إلى وعيه مـرة أخـرى **فأما الحالة الأولى** لو أعطي المخـدر مثلاً قبل





طلوع الفجر وبقي مخدراً حتى غربت الشمس وكان من الليل عازماً على الصيام ناويا للصيام لكنه لما كان قبل الفجر بعشر دقائق أُعطي هذا المخدر فبقي مخدراً حتى غربت الشمس فهل يصح صيامه أو لا يصح؟ الكلام في هذه المسألة هو كلام أهل العلم في مسألة إذا أُغمي على الصائم النهار كلهُ لأن مسألة التخدير مثل مسألة الإغماء إن لم يكن التخدير أبلغ لأن التخدير يكون بفعل الإنسان وجمهور أهل العلم على أنه إذا خدر النهار كلهُ فإنه لا يصح منه صيام. والعلة في ذلك هي أن الصيام إمساك بنية وهذا لا يصح منه أن يقال أمسك بنية لأن هذا ليس معه وعي إطلاقاً والصيام كما تعرفون أنه تعبد لله سبحانه وتعالى ولهذا قلنا في تعريف الصيام بالأمس أنه إمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الذي فقد الوعي بالكامل لا تصح منه النية لا حقيقة ولا حتى حكماً وبالتالي لا يصح صيامهُ ومن أهل العلم من قال إن الإغماء أو التخدير كما هو حاصل الآن في هذا الزمن إنه لا يفسد الصيام قياساً على النوم كما لو أن الإنسان نوى الصيام ثم نام قبل طلوع الفجر وما أفاق إلا بعد طلوع الشمس فإن هذا نام النهار كله وغاب معه العقل والإدراك فإذا قلتم أنه يصح هنا فإنه يصحُ هنا فإنه إذا صح من النائم صح من المغمى عليه. ولا ريب أنه يختلف المغمى عليه أو المخدر عن النائم فالنائم معه نوع إدراك وأما المغمى عليه أو المخدر فإنه ليس معه إدراك بالكلية ولهذا الذي يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم أن الصيام حينئذ لا يصح إذا خدر النهار كلهُ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"**يقول الله عزوجل كل عمل ابن أدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدعُ طعامهُ وشرابهُ وشهوتهُ من أجلي**"





فأنت تلاحظ في الصيام معنى أن الإنسان يمتنع طاعة لله سبحانه وتعالى وتعبداً "يدعُ من أجلي" فالترك هنا من أجل الله سبحانه وتعالى هذا هو الصيام أما ما يكون من ترك للطعام والشراب دون أن يكون في ذلك قصد الصيام فإنه حينئذٍ لا يكون صياماً ولا يكون إمساكاً تماماً مثل لو أن الإنسان أمسك عن الطعام والشراب ونحو ذلك على سبيل الحمية أو الرجيم أو نحو ذلك فالذي يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم هو قول الجمهور في هذه المسألة وأنه لا يصح صيامه.

وبناء على قول الجمهور الذين يقولون لا يصح صيامهُ فإذا كان التخدير لجزء معين من النهار بمعنى أن الإنسان في وسط النهار في رمضان ذهب إلى الطبيب من أجل أن يعمل له منظارا أو نحو ذلك فوضع له هذا المخدر وخدره تخديراً كاملاً لمدة ساعتين مثلاً ثم بعد ذلك رجع وأفاق مرةً أخرى فإن أهل العلم يختلفون في ذلك على قولين:

فمن أهل العلم من يقول إن هذا يقطع النية، والنية في العبادات يشترطُ استصحابها في بداية العبادة حقيقة وفي أثنائها حكماً. ومعنى يستصحبها حكماً أن لا يأتي بما يقطعها فلا يشترط أن يتذكرها كل الوقت فالإنسان في صلاته يسهو والإنسان في رمضان ينام والإنسان في الحج ينام ويغفو فالمقصود أن لا يأتي بما يقطعها، لا ينوي قطع الصيام ولا ينوي قطع الصلاة فإذا نوى قطع النية انقطعت فهذا هو المقصود بالاستصحاب الحكمي فا أصحاب هذا القول يقولون إن غياب الوعي بالكامل يقطع النية وبتالي فإنه يفسد الصيام و من أهل العلم من قال إن هذا يقاس على النوم لأنه إذا حصلت له النية في أول العبادة وحصل له الإغماء أو التخدير في وسطها فإنه حينئذ استصحب النية حقيقة في بداية العبادة وفي أثنائها هذا التخدير يأخذ حكم





النـوم بمعـنى أنه لم يـأت بما يقطع وإنما غـابت النية حينئذ وأنتم تعرفون أن مسألة الاستصحاب في أثناء العبادة أهون من قضية ما يتعلق بعدم استصحاب النية في بداية العبـادة ففي بداية العبادة الأمر آكد أما في أثنائها فإنه أهـون ولهـذا ينام الإنسان ويغفل ويسهو في الصلاة وما تبطل صلاتهُ لكن لو أنه غفل عن النية في بداية العبـادة ما دخل في العبـادة أصـلاً وما صـحت العبـادة منه ففي بداية العبـادة لابد من استحضـــار النية لكن في أثنائها الأمر أيسر من ذلك ولهـــذا الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم أنه إذا حصل التخدير في وسط النهار أو في أثناء النهار دون أن يكون في أوله أو من أوله إلى أخره أن هذا لا يفسد الصيام.

هذا البحث في مسـألة التخـدير بالغـازات الـتي تكـون عن طريق الأنف أو الفم بعيـــداً عما يكـــون مع التخـــدير من ملابسات أخرى لكن لو وجدت ملابسات أخـرى مع التخـدير فإن هذه تبحث لوحـدها كما لو أدخل جهـاز ومعه مثلاً مـادة هلامية ونحو ذلك أو أعطي المـــــريض حقنة مغذية مثلاً أو وضع في دم المريض حقنة مغذية كالسكر أو نحو ذلك هــذه مسائل أخـرى سـنبحثها لوحـدها. نحن نتكلم الآن عن عملية التخدير فقط.

النازلة السادسة:

**ما يتعلق بقطـــرة الأذن**. فـــإذا وضع الإنســـان في أذنه قطـرة علاجية فهل يفطر بـذلك أو لا يفطـر؟ قبل أن نبحث هـذه المسـألة نبحث مسـألة أختلف فيها أهل العلم قـديماً، والآن صـــار الطب فيصلا فيها وهي **هل الأذن منفذ إلى الحلق أو لا** ؟ فالأطباء يقولـون إن الأذن ليست منفـذً إلى الحلق إلا في حالة واحدة.- فلو وضعت في الأذن سائلا مـاء أو دهنا أو قطـرة أو أي شــيء . لا يمكن أن يصل هــذا إلى الحلق إلا في حالة واحــــــدة وهي إذا وُجد في طبلة الأذن

خـــرق فحينئذ هنـــاك قنـــاة تصل من الأذن إلى الحلق ومن الممكن أن يضع الإنسان في أذنه شيئاً فيصل إلى حلقة أما إذا كـــانت طبلة الأذن غـــير مخرقة فإنه لا يمكن أن يصل شـــيء من الأذن إلى الحلـــق. فهـــذه مسـألة مهمة قبل أن نبحث المسألة التي بين أيدينا

وقد اختلف أهل العلم قديماً فيما إذا وضع الإنسـان في أذنه دهنا أو ماء أو نحو ذلك هل يفطر بذلك أو لا يفطر فمن أهل العلمِ من قال إنه يفطر بذلك بناءً على أنه لو وضع في أذنه شيئاً فإنه ربما وجد طعمه في حلقة، ومعنى ذلك أنه منفذ ، ومن أهل العلم من قـــال إنه لا يفطر بما يصل إلى أذنـــهِ وذلك أن الأذن ليست منفذاً للحلق فهذا ليس أكلا ولا شـربا ولا في معناهما و الشرع إنما جـاء بـالفطر بالأكل والشـرب والمفطرات المعروفة فهذا الـذي يوضع في الأذن ليس أكلاً ولا شرباً ولا ينفذ إلى الحلق فنحن الآن بعد ظهـور أن الأذن لا تكون منفذا إلى الحلق إلا إذا كانت الطبلة مخرقة. نقول: إن الطبلة إذا كــانت سـليمة فمعـنى ذلك أن ما يوضع في الأذن لا يصل إلى الحلق وبتـالي فـإن هـذا ليس منفـذً إلى المعـدة وبنـاءً عليه إذا كـانت طبلة الأذن غـير مخرقة فـإن قطرة الأذن لا تفطر نـأتي إلى **الحالة الثانية** :افـترض أن طبلة الأذن مخرقة وحينئذ كما يقـول الأطبـاء تكـون الأذن منفـــذا إلى الحلق وقد يوضع في الأذن شـــيء فيصل إلى الحلق فهل يفطر بـذلك أولا يفطـر؟ فـالكلام حينئذ كـالكلام في قطـــرة الأنف وغيرها هل هـــذا الـــذي يصل إلى الحلق يحصل به الفطر لأنه يصل إلى الحلق ثم إلى المعـــــدة وما وصل إلى المعـــدة فإنه يفطر به الإنســـان مثل ما قيل في بخاخ الربو ومثل ما قيل في قطرة الأنف وغيرها فنقـول أن هذا يصل إلى الحلق والجوف وبتالي يفطر به لحـديث لقيط ابن صبره"**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صـائماً**





" فهذا يعتبر في حكم الأكل والشرب أو نقول وهو القول الثاني في هذه المسألة وهو:الذي يقول به مجمع الفقه الإسلامي أنما يمكن أن يصل إلى الحلق لو كانت الطبلة مخرقةً يسير جداً بحيث أنه لا يخرج عن المقدار المعفو عنه فيما يتعلق بالمضمضة فما يصل إلى الحلق من قطرةٍ لا يزيد عما يصل إلى الحلق والمعدة مما يبقى إذا تمضمض الإنسان بالماء وهو صائم وإذا تمضمض بالماء وهو صائم فإنه لا يفطر بالإجماع فكذلك هنا لا يفطر وهذا هو **القول الراجح** إن شاء الله تعالى ومجمع الفقه الإسلامي يقول إنه لا يفطر بشرط أنه لا يبتلع ما يصل إلى حلقه لكن نحن نقول حتى لو وصل إلى
حلقه شيء وابتلعه فإن هذا لا يخرج عن كونه يسيراً يعفى عنه.

النازلة السابعة : **غسيل الأذن.**

أما إذا كانت طبلة الأذن سليمة وغير مخرقة فإنه لا يحصل الفطر بذلك لما سبق وأما إذا كانت طبلة الأذن مخرقة ثم غسلت هذه الأذن بماء أو نحوه ثم وصلت كمية تزيد عن المقدار المعفو عنه والقول حينئذ بأنه لا يفطر لا شك بأنه قول ضعيف والصحيح والله أعلم أنه إذا حصل غسيل الأذن وهي مخرقة الطبلة والغسيل حينئذٍ بماء كثير أو محلول كثير فإنه حينئذٍ يفطر بذلك استدلالا بحديث لقيط ابن صبره رضي الله عنه في السنن" **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** "لأن هذا في معنى الاستنشاق إذا كانت الأذن قناة تصل إلى الحلق وإلى المعدة ثم غسلت بالماء الكثير فوصل شيء إلى ذلك فهذا مثل ما يصل إلى الحلق إذا بالغ الإنسان في الاستنشاق ولهذا الظاهر والراجح حينئذٍ أنه يفطر بذلك لكن لو حصل الغسيل بشيء يسير أونحو





ذلك فإن هذا يأخذ حكم القطرة لكن إذا كـان كثـيراً بمـاء أو محلـول أونحو ذلك فـإن هـذا مثل إذا استنشق الإنسـان أو بالغ بالاستنشاق فإنه يفطر بذلك .

النازلة الثامنة : **قطرة العين**

**ما يوضع في العين من مــادة علاجية على شــكل قطرة**. قبل بحث هـذه المسـألة نقـدم بإجابة على سـؤال هل العين قنــــاة إلى الحلق ؟ بحيث أنما يوضع في العين يصل إلى الحلق أم لا؟يقــول الأطبــاء إن العين قنــاة إلى الحلق فإن العين لها قنـاة متصـلة بـالأنف ثم بـالحلق ولهـذا نقول إن هــذا منفذ إلى الحلق ، والآن هل يحصل الفطر بما يوضع في العين من قطرة ؟ المسألة خلافية بين أهل العلم المعاصــرين وقد ذهب أكــثر أهل العلم ومنهم :الشـيخ عبد العزيز بن باز والشـيخ محمد بن صـالح بن عـثيمين _عليهما رحمة الله_ إلى أنه لا يفطر الصائم بوضع قطـرة في عينه ، لأن الصــــيام ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين وما يصل مما يوضع في العين من قطــــرة لو وصل فإنه لا يزيد على ما يعفى عنه مما يتبقى بعد المضمضة فإن الأطباء يقولـون إن تجويف العين لا يمكن أن يتسع إلا لقطــرة واحــدة وهــذه القطرة حجمها لا يعدوا ستة بالمائة من السـنتيمتر المكعب الواحد ثم إن هذه القطرة سوف يمتص أكثرها فيما يسـمى بالقنــــاة الدمعية وما يصل إلى الحلق إن وصل إلى الحلق فهو كمية ضـئيلة جـداً لا تزيد عما تسـامح الشـرع به في المضمضة بل إن بعض الأطباء يقولـون إنه لا يمكن أن يصل شــيء من قطــرة العين إلى الحلق فإنما يوضع في العين يمتص بالكامل في القنـاة الدمعية وما يجـده الإنسـان من طعم في حلقه ليس عن طريق وصـول هـذه القطـرة إلى الحلق وإنما يقولـون إن الجسم لما إذا امتص هـذه القطـرة ذهبت مرارتها إلى مراكز التــــذوق في اللســــان فيحس





الإنسان بطعمها ولو لم تصل في الحقيقة إلى اللسان وإنما وصلت لامتصاصها في البدن ووصولها إلى مراكز التذوق وهذا كلام لبعض الأطباء وليس كلهم لكن لو أننا لم نأخذ بهذا الكلام وإنما أخذنا بأنه قد يذهب شيء من قطرة العين إلى الحلق فإننا نقول إنما يصل إلى الحلق من ذلك يسير جداً لا يتجاوز الحد المعفو عنه بالمضمضة ، ومن أهل العلم من قال إن قطرة العين يحصل بها الفطر وهؤلاء يقولون قياساً على الكحل فكما أنه يفطر إذا اكتحل فكذلك إذا وضع قطرة فإنه يفطر لأنه يجد طعمها في حلقه فإذا وصلت إلى جوفه أفطر بذلك وهذا على كل حال يجاب عنه بأن الأصل المقيس عليه ليس محل إجماع من أهل العلم ، فأهل العلم مختلفون في الكحل والصحيح أنه لا يفطر الإنسان بالكحل فالأصل المقيس عليه ليس مسلماً كما يستدلون بحديث لقيط بن صبره "**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**" قالوا هذا يصل إلى المعدة وقد أجبنا عن ذلك بأن ما يمكن أن يصل إلى الحلق ثم إلى المعدة من ذلك يسير معفو عنه فهو داخل تحت ما تجاوز الله عنه مما يبقى بعد المضمضة ولهذا فالصحيح أن قطرة العين لا يحصل بها الفطر .

<u>النازلة التاسعة</u>:

**الحقن العلاجية سواء كانت جلدية أو عضلية أو وريدية.**

فهذه هي أقسام الحقن منها ما يؤخذ تحت الجلد مثل حقن الأنسولين أو كانت مما يعطى في العضل أو في الوريد هذه الحقن قيدناها بالعلاجية لأنه سيأتي في النازلة التي تليها الحقن المغذية لكن مانريد أن نتكلم عنه الآن الحقن العلاجية هل يحصل الفطر بها؟

مر معنا أن الجوف على التحقيق والراجح أن المقصود به





المعدة و بالتالي فهذه الحقن العلاجية التي تؤخذ بالطرق الثلاث إذا عرفنا أنها لاتصل إلى المعدة بل تكون عن طريق الجلد أو عن طريق الدم وأنها لا تأخذ حكم الأكل ولا الشرب فيما يحصل بها من تقوية للبدن ونشاط وحيوية وغير ذلك فإننا نقول حينئذٍ إن الصيام ثابت بيقين وإن هذا الصيام الثابت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله وهذه الحقن ليست من المفطرات التي نص الشرع على التفطير بها وليست في معناها ولهذا نقول إنها لا تفطر وبهذا قال أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة فقد اتخذوا قراراً بالإجماع أن هذه الحقن لا تفطر وهو قول الشيخين ابن باز والعثيمين عليهما رحمة الله تعالى وقد ذكر الدكتور أحمد الخليل في مفطرات الصيام المعاصرة أنه لا يعرف أحداً قال بأن هذه تفطر وذلك لما سبق من التعليل فنعرف أنه لا بأس للصائم أن يعطى إبرة الأنسولين تحت الجلد أو المضاد الحيوي أو يعطى اللقاح وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء من قِبل وزارة الصحة بأنها تنوي القيام بحملات تطعيم ضد الحمى الشوكية على المدارس في نهار رمضان فهل يحصل الفطر بهذه الإبر فأفتت اللجنة الدائمة بأن هذا لا يفطر.

النازلة العاشرة:

**الحقن المغذية الوريدية.**

وهي التي تعطى لبعض المرضى وتكون مؤلفة من محلول مائي يحتوي على السكر والأملاح والماء وربما أضيف إليه بعض العلاجات فهذه الإبر المغذية لا تنفذ إلى الجوف ولا تصل إلى المعدة وإنما هي إبر تعطى عن طريق الوريد فهي تدخل إلى الدم مباشرة فمن جهة وصولها إلى الجوف والمعدة فإنها لا تصل لكن يبقى أن هذه الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب ولهذا تلاحظون أنه في بعض الأحيان

عند المرضى قبيل العمليات الجراحية أو بعـدها أو في بعض الحـالات المرضـية ربما يجلس المـريض لسـاعات أو أيـام يتغـذى على هـذه الإبر فقط لا يعطى أي طعـام أو شـراب وهـذا يـدل دلالة أكيـدة على أنها في معـنى الأكل والشـرب ولهـذا فمجمع الفقه الإسـلامي وأكـثر العلمـاء المعاصـرين على أنها تفطر وذلك أنها وإن لم ينص على أنها من المفطـرات إلا أنها في معــنى المنصـوص قد نص الكتـاب الكـــريم والســـنة النبوية على أن الصـــائم يفطر بالأكل والشـرب { **وكلوا واشـربوا حـتى يتـبين لكم الخيط البيض من الخيط الأسـود من الفجر** }وفي الحـديث" **يـــدع طعامه وشـــرابه وشـــهوته** " فالأكل والشـــرب منصوص على التفطير بهما وهذه الإبر في معنى المنصوص عليه ولهذا فإنه يحصل الفطر بها ، وقد ذهب بعض البـاحثين إلى أنه لا يحصل الفطر بها لأنها ليست أكلاً ولا شـــــرباً ولا تنفذ إلي المعــدة ولكن لا شك أن هــذا قــول ضــعيف لأنها ليست أكلا ولا شـــربا ولكنها في معـــنى الأكل والشـــرب والمريض قد يستغني بها أياماً عن الأكل والشرب ولهـذا فلا شك أن القــول الــراجح أنه إذا تعاطها المــريض فإنه يفطر بذلك .

النازلة الحادية عشر:

**الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية**.

من المعروف أن في الجلد مسامات يحصل من خلال هذه المسامات امتصـاص ما يوضع على الجلد فمثلا الإنسـان إذا وضع على جلده مادة دهنية يمتص الجلد هذه المادة كما هو





معــروف ومشــاهد ومثل هــذه المــواد الدهنية توضع مــواد علاجية على الجلد لأن هــذه المســامات تمتص هــذا العلاج وأحيانا توضع العلاجات على شكل لصقات تكــون فيها مــادة نفاثة أو مــادة علاجية مســكنة أو طيــارة أو نحو ذلك فتوضع على الجلد فهذه المراهم والــدهانات الــتي توضع على الجلد فيمتصــها الجلد وتنتهي على الــدم إذا قلنا بــأن الإبر والحقن الـــتي تعطى عن طريق العضل وتحت الجلد وفي الوريد لا تفطر فهذه من بــاب أولى فقد اتخذ مجمع الفقه الإســلامي قرارا بالإجماع أنها لا تفطر وقد حكى بعض الباحثين الإجماع على أن هذه لا يحصل الفطر بها ومما لاشك فيه أن النــاس على عهد النــبي كــانوا يحتــاجون إلى الادهــان في جلــودهم وشــعورهم وهــذا أمر معــروف عند النــاس في القــديم والحــديث وحــتى في قصة العنــبر في الحــديث قــال : فأكلنا وادهنا, فالادهان أمر معروف والدهن يمتصه الجلد ولو كان مفطراً لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجــوز على النبي ' تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا لا شك أنه ظــاهر في أن مثل هذه حتى لو كانت علاجية فإنها لا تفطر .

<u>النازلة الثانية عشر:</u>

**القصطرة**.

فما هي القصطرة وما حكم هذه القصطرة بالنسبة للفطر بها وعدمه؟

القصــطرة هي إدخــال جهــاز أو أنبــوب مثل ما ذكرنا عن المنظـــار الـــذي يعطى عن طريق البلعـــوم أو عن طريق المريء للمعدة سواء كان للتشــخيص أو للعلاج فالقصــطرة مثل هــذا الجهــاز أو يختلف عنه اختلافا بســيطا يــدخل عن طريق الوريد حتى يصل الأوردة والشرايين المتصلة بــالقلب أو في أي مكان في البــدن ويســتعمل هــذا النــوع من العلاج أحيانا لأغــراض تشخيصــية لاكتشــاف التجلطــات في الأوردة





والشرايين وأحيانا لأغراض علاجية مثل فتح بعض الشـرايين المغلقة أو الـتي فيها تجلط هـذه هي قصة القصـطرة وهي معروفة تصـــنع لمرضى القلب ونحـــوهم أما حكمها وهل يحصل الفطر بها أو لا فقد اتخذ مجمع الفقه الإســــــلامي قـــراراً بالإجمـــاع وذكر بعض أهل العلم أن في المســـألة إجماعا من المعاصـــــرين على أنه لا يحصل الفطر بها لأن هذه القصدرة ليس مما ورد به النص مما يفطر وليست مما في معـنى المنصـوص وهـذا الكلام مشـروط بـأن لا يكـون هناك أمور مصاحبة كما في مسألة المنظار فإن المنظـار لو وضع عليه مــــادة هلامية أو مــــادة دهنية حصل الفطر به فكذلك القصطرة فإذا كانت عملية القصطرة بدون إضافات فإنه لا يحصل الفطر بها لأنها ليست مما نص الشـــارع على الفطر به وليست في معـــنى المنصـــوص لكن لو حصل مع هـذه القصـــدرة أن أعطي المــريض بعض الإبر أو الحقن أو المحاليل المغذية في الـــدم فإنا نقـــول حينئذ إنها تبحث إذا كـانت أشـياء علاجية مثل الإبر وإن كـانت مغذية فتأخذ حكم الإبر المغذية لكن القصـطرة بـذاتها إذا لم يصـاحبها إدخـال أشـياء أخـرى إلى جسم المـريض فإنها لا تفطر لأنها ليست من المنصوص على التفطير به ولا في معنى المنصوص .

النازلة الثالثة عشر:

**منظار البطن**.

تكلمنا عن المنظـــار الـــذي يعطى للمـــريض مع البلعـــوم فـالمريء إلى المعـدة هـذا نـوع من المنـاظير ومن أنـواع المنـــاظير مـــانتكلم عنه الآن وهو منظـــار انتشر بعد تطـــور الطب يـــدخل في بطن المـــريض عن طريق جـــدار البطن فتفتح فتحة صغيرة في جدار البطن ثم يـدخل هـذا المنظـار وهـذا المنظـار يـذهب إلى تجويف البطن لكنه لا يـذهب إلى

المعدة فإذا قلنا إن تجويف البطن هو الجوف قلنا هذا وصل إلى الجوف لكن إذا حصرنا كما مر معنا واتفقنا في الدرس الأول أن الجوف مقصود به المعدة فإن هذا المنظار لا يذهب إلى المعدة إنما هذا المنظار يذهب إما لأغراض علاجية مثل استئصال المرارة أو استئصال الزائدة الدودية أو استئصال حصوات معينة وهو أحيانا يكون لأغراض تشخيصية تصوير ونحو ذلك وأحيانا يكون لأخذ عينات من الكبد أو نحو ذلك فهو لا يصل إلى المعدة وإنما يذهب إلى تجويف البطن إلى الزائدة أوالمرارة أو الكلى أو الكبد أو نحو ذلك **فما حكم هذا المنظار الذي يصل إلى البطن؟**

هذا المنظار حكمه تابع للخلاف الذي ذكرناه في الدرس الأول وهو المقصود بالجوف فمن قال: بأن تجويف البطن يعتبر جوفاً وأن ما وصل إليه يعتبر مفطرا فإنه يقول إن المنظار يفطر لأنه يصل إلى الجوف ولكن حينما نتأمل أن هذا المنظار **أولاً** لا يصل إلى الجوف الذي رجحنا أنه الجوف وهو المعدة.

**الثاني**: أن هذا المنظار ليس مما يطعم ولا يشرب فحتى لو وصل إلى المعدة فقد سبق وأن قررنا أنه لو وصل إلى المعدة شيء مما لا يطعم ولا يشرب كأن يبتلع الإنسان خرزة مثلا أو حديدةً أو قرشا أونحو ذلك لا يفطر بذلك فإننا نقول إن هذا المنظار: **أولا** لا يصل إلى الجوف الذي رجحناه وهو المعدة **وثانيا** أن هذا المنظار لو وصل فإنه ليس مما يطعم ولا مما يشرب ولهذا فإن الراجح هو أن منظار البطن ليس مما نص الشارع على أنه يحصل الفطر به ولا في معنى المنصوص ولهذا اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قرارا بالإجماع على أن منظار البطن لا يحصل الفطر به وهذا بالطبع كما قلت لكم في مسألة القصطرة





ما لم يصاحب هذا أمور أخرى فتبحث لوحدها لكن المنظـار إذا أدخل المريض دون أن يعطى أشياء أخــرى أو محاليل أو سـكريات أو أملاح أو نحو ذلك فـإن المنظـار بحد ذاته ليس مفطراً على الصحيح من قولي العلمـاء وهو الـذي اتخذ فيه مجمع الفقه الإسلامي قرارا بالإجماع أنه لا يحصل الفطر به .

النازلة الرابعة عشر:

**الغسيل الكلوي**.

بعض المرضى يصــاب بفشل كلــوي وحينئذ يحتــاج إلى أن يجرى له غسيل كلوي دوري كل يومين أو كل ثلاثة أيـام من أجل إخـراج هـذه السـموم والمـواد الضـارة من دمه هـذه العملية وهي عملية غسـيل الـدم وإخــراج هــذه الســموم والمـواد الضـارة من الـدم هي مايسـمى الغسـيل الكلـوي ، والغسيل الكلـوي له طريقتـان **الطريقة الأولى**: الغسـيل الكلـوي عن طريق ما يسـمى الكلية الصـناعية وهي أداة أو جهـــاز يوصل بـــالمريض عن طريق الوريد فيســـتخرج دم المريض عن طريق الوريد إلى هذا الجهاز فيقوم هذا الجهاز بتنقية هذا الدم عن السموم والمواد الضـارة ثم يضـاف إلى هــذا الــدم بعض الســكريات والأملاح ثم يعــاد ضــخه إلى المـريض مـرةً أخـرى هـذه هي الطريقة الأولى. **الطريقة الثانية** هي الغسـيل الكلـوي عن طريق ما يسـمى بغشـاء الـبريتون أو الـبرايتون وهـذا الغشـاء موجـود داخل تجويف البطن فيفتح للمريض فتحة فوق السرة ثم يضخ عن طريق هـذه الفتحة كميـات من السـوائل فيها كميـات كبـيرة من الســـــــكريات والأملاح وتبقى داخل تجويف البطن عند ما يسـمى بغشـاء الـبرايتون فهـذا الغشـاء يتبـادل مع هـذه السـوائل السـموم أو المـواد الضـارة الموجـودة في الـدم امتصاصاً وإفرازاً ثم يقوم الطبيب بإخراج هذا السائل مـرةً




أخرى ويضخ سائلا آخر مرة أخرى يبقى في البطن مدة من الــزمن ثم يمتص أو يســتخرج وهكــذا ، هــذه هي الطريقة الثانية من طــرق الغســيل الكلــوي وتلاحظــون أنه في كلا الحالتين أن العملية تتم بإضافة قدر من الســكريات والأملاح والماء أحيانا ولاشك أن السكريات والأملاح في معـنى الأكل والشرب فالمغذي الذي يعطى للمـريض هو عبـارة عن مـاء وأملاح وسكريات كما أعرف فغسيل الكلى بالطريقة الأولى أو الطريقة الثانية يشــتمل على هـــذا الأمر فيصل إلى دم المريض سكريات وأملاح عن طريق هذا الغسيل وبنـاء على ذلك ذهب أعضـــاء اللجنة الدائمة للإفتـــاء بالمملكة العربية الســعودية والشــيخ عبد العزيز بن بــاز٬ ومجموعة من أهل العلم إلى أن الغسيل الكلـوي مفطر من مفطـرات الصـيام وذلك لأنه وإن لم يكن أكلاً ولا شرباً إلا أنه في معـنى الأكل والشرب مما يحصل للمريض به من التقوي ونحو ذلك .

ومن أهل العلم من قـــال إنه لا يحصل الفطر بالغســـيل الكلـوي وذلك لأنه ليس أكلاً ولا شـرباً ولا ينفذ إلى الجـوف لكن هــذا القــول ليس بشــيء لأنه كما ذكرنا قبل قليل أن إيصـال المــواد الغذائية مثل الســكريات والأملاح إلى الــدم يحصل به من القــوة والنشــاط ما يحصل بالأكل والشــرب فالمغـذي أحيانـاً يجلس عليه الإنســان يــومين أو ثلاثة أيـام ويكتفي به عن الأكل والشـرب ويحس معه المـريض بـالري والشـبع ولا يحتـاج معه إلى طعـام فالغسـيل الكلـوي لاشك عنـدي والله أعلم أنه يحصل الفطر به هـذا فـوق أنه يحصل للإنســان به من الإجهـاد والضـعف والإنهـاك ما هو أشد مما يحصل للإنسان بالقيء مثلاً أو بالحجامة أو حتى بدم الحيض ودم الحيض مما قـــام الإجمــاع على الفطر به والقيء ثبت الحديث أن النبي ‘ قال:" من استقاء فعليه القضـاء " وأكـثر أهل العلم يعلل القيء بأنه يضعف والحجامة الــذين يقولـون

بأنه يفطر بها يعللون ذلك بما يحصل من الإضعاف للبدن ، والغسيل الكلوي يظهر لي أنه لا يقارن بهذه الأمور فهو ينهك المريض أكثر مما تنهكه الحجامة أو القيء أو الحيض ولهذا فالنفس مطمئنة إلى أن الغسيل الكلوي يحصل الفطر به.

النازلة الخامسة عشر :

**الغسول المهبلي.**

والمقصود بالغسول المهبلي هو ما يكون من محاليل مطهرة أو علاجية تتعاطاها المرأة عن طريق الفرج (القبل) هذا الغسول المهبلي محل خلاف بين أهل العلم مبني على خلاف قديم لأهل العلم قديماً فيما إذا أدخلت المرأة مائعاً في فرجها هل يحصل الفطر لها بذلك أو لا يحصل؟ فأهل العلم قديماً اختلفوا في ذلك بناءً على اختلافهم في هل الفرج يعد منفذا إلى الجوف أو لا ؟ تعرفون أن كثيراً من هذه الأمور لم يجزم بها ويقطع بها إلا بعد تطور علم الطب والتشريح أما في السابق من المعروف أن الميت له حرمة لهذا لم يكن مثل ذلك متاحاً للفقهاء الأقدمين فمن أهل العلم قديماً من قال إنه يفطر به لأن هذا منفذ إلى الجوف وبتالي يحصل الفطر به ومن أهل العلم من قال إن هذا لا يعد منفذا إلى الجوف وبتالي لا يحصل الفطر به وفي العلم الحديث أن هذا لا يعد منفذا إلى الجوف ولا يصل مطلقاً وليس هناك قناة بين الفرج وبين المعدة وبتالي فإن هذا الغسول ليس أكلاً ولا شرباً ولا مما يحصل الفطر به بالنص ولا في معنى ما ورد النص بالفطر به ولهذا اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قراراً بالإجماع بأن الغسول المهبلي لا يعد مفطراً للصيام .

**التحاميل المهبلية والمنظار المهبلي وأدوات**





**الفحص المهبلية** وكل ذلك المقصود به ما تحتاجه المرأة في العلاج ســواءً كــان ذلك بالتحاميل الــتي تعطى للمــرأة كمواد علاجية أو كان بالمنظار المهبلي الذي يكون لأغــراض علاجية أو تشخيصـية أو كـان ذلك بـالأدوات الـتي يفحص بها في فرج المرأة وفي قبلها وهـذه الأدوات الثلاث أو النـوازل الثلاث إذا قلنا إن الغسول المهبلي لا يحصل الفطر به فهذه مثلها أو أولى منها فلا يحصل الفطر بهــــــذه التحاميل ولا بالمنظـــار ولا بـــأدوات الفحص لأنها ليست مما ورد النص بالفطر به ولا في معنى المنصـوص ولهـذا اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قراراً بالإجماع بأن هذه الأمور لا يحصل الفطر بها .

<u>النازلة السادسة عشر:</u>
**الحقنة الشرجية.**

والحقنة الشـرجية هي ما يعطى للمـريض في الـدبر وهي نـوع معالجة وغسـيل للأمعـاء بضخ المـاء وبعض الأدوية كما هو معروف وهذه المسـألة ليست جديـدة لكنها الآن أخـذت صـبغة علمية باعتبـار أنها عمل طـبي يعـالج به وقد اختلف فيها أهل العلم قـديماً وحـديثاً على قـولين: فمن أهل العلم من قال إنها تفطر لأنها تصل إلى الجوف وبتالي فإنها تفطر وذلك لما قررناه سابقاً من أن الجوف المقصـود به المعـدة والأمعاء لأنها موضع الامتصاص ومن أهل العلم من قال إنها لا تفطر واحتجـوا على ذلك بأنه لا يحصل للإنسـان بها نـوع تغذية وإنما هي للتنظيف فلا يحصل منها غـــذاء فهي ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما وهذا اختيار شـيخ الإسـلام ابن تيمية ’ وقبل أن نذكر ما هو الـراجح في هـذه المسـألة أنبه بأن الأطباء يقولون إن الـدبر متصل بما يسـمى بالمسـتقيم ثم بعد ذلك القولـون أو الأمعـاء الغليظة والحقنة تكـون في

هذه المنطقة والأطباء يقولون إن امتصاص الغذاء يحصل أغلبه في المعدة وفي الأمعاء الدقيقة ويحصل منه امتصاص يسير للماء والأملاح والسكريات في الأمعاء الغليظة وبناء على ذلك فإن المريض إذا أعطي هذه الحقنة الشرجية أعزكم الله والتي تشتمل على السوائل والمحاليل وأمور طبية أنها تصل إلى هذه المنطقة التي يحصل بها الامتصاص وهي الأمعاء الغليظة ولهذا فالقول بالتفطير هو الأظهر والأرجح وقد أختار الشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ أحمد الخليل -حفظه الله – في هذه المسألة أن ما يحقن في الدبر إذا تضمن الماء أو شيئا من المحاليل المغذية مثل الأملاح أو غيرها فإنه يحصل به الفطر أما إذا لم تشتمل هذه الحقنة إلا على أشياء دوائية فليس فيها سوائل ولا ماء ولا أملاح فإنها لا تفطر وعندي أن هذه الحقنة والله سبحانه وتعالى أعلم تفطر على كل حال مادام أنها تصل إلى الأمعاء الغليظة التي يحصل فيها الامتصاص فإن الأمعاء الغليظة ومراكز الامتصاص تمتص الدواء وتمتص الماء وهذه الأمور كلها مفطرة ولهذا والذي يظهر والله تعالى أعلم أن هذه الحقنة الشرجية مفطرة بهذا المعنى هذا هو الراجح أنشاء الله تعالى.

<u>النازلة السابعة عشر:</u>

**التحاميل الشرجية** .

التحاميل الشرجية هي ما يوضع في دبر المريض وتشبه المراهم وتستعمل لعلاج بعض الأمراض مثل البواسير ولتخفيض الحرارة وهي معروفة فهذه التحاميل أيضاً محل خلاف بين أهل العلم باعتبار أنها تصل إلى الجوف وبتالي هل يحصل بها التفطير لوصولها إلى الجوف أم لا يحصل بها التفطير وهو بالتأكيد قياس قول من قال إنه لا يحصل





التفطير بالحقنة الشرجية . فالذي يقول إن الحقنة الشرجية لا تفطر فإنه من باب أولى يقول إن هـذه التحاميل لا تفطر وعلى كلام الشـيخ محمد بن عـثيمين ’ أن هـذه أيضـاً لا يحصل بها الفطر ومجمع الفقه الإسـلامي قد أجل البت في هذه القضية على اعتبار أنها محل خلاف بين أعضـاء المجمع وبالتأكيد أن مثل هذه التحاميل لا توضع في بدن المريض إلا لأن البدن يمتصـها ثم ينتفع بهـا، فالحقنة الشـرجية مثلاً هي نوع من الغسـيل للأمعـاء وربما لايبقى المـاء أو السـوائل أو نحو ذلك مـدةً بحيث يحصل لها امتصـاص لكن مثل هـذه التحاميل الأصل أنها تمتص تقريبـاً بالكامل ولا ينتفع منها المـريض إلا إذا امتصـها البـدن ولهـذا ليست مثل الحقنـة، الحقنة يحقن الإنسان مثلاً بهذه الحقنة الشرجية أعزكم الله ثم يسـتفرغ مـرةً أخـرى لكن مثل هـذه التحاميل توضع ولا تزال وهـذا يـدل على أن البـدن يمتصـها نعم هي ليست أكلا ولا شـربا ولا في معـنى الأكل والشـرب فـإذا قلنا إن الإبر التي يأخـذها الإنسـان في العضل أو في الوريد لا يحصل بها الفطر مع أنها تصل إلى الـدم مباشـرة فمثل هـذه التحاميل الشـرجية الـذي يظهر والله سـبحانه وتعـالى أعلم أنه لا يحصل الفطر بها وليست مثل الحقنة باعتبـار أن الحقنة الشـرجية المـواد المغذية فيها أكـثر وقد مر معنا في بداية هذه المجالس أن هنـاك أمـورا يسـيرة كثـيرة جـداً قد عفي عنها كما يحصل في الفم بعد المضمضة فهـذه التحاميل الشـرجية إذا امتصـها البـدن فهي أشـياء دوائية لا تصل إلى مراكز الامتصاص في الغالب وهي الأمعـاء الغليظة وإنما ما دون ذلك ولهذا فإنها لا تأخذ حكم الأكل والشـرب لا حقيقـةً ولا حكمـاً فالـذي يظهر والله سـبحانه وتعـالى أعلم أنه لا يحصل الفطر بها.

النازلة الثامنة عشر:

**المنظار الشرجي**.

المنظار الشرجي الكلام فيه كالكلام في منظار المعدة وقد سبق أن تكلمنا علية وقلنا إن منظار المعدة إذا خلاء من أشياء تضاف إليه فإنه بمجرده لا يحصل الفطر به لكن إذا أضيف إليه مثلاً مواد هلامية أو دهنية أو محاليل كما حدثني أحد الأخوة الأطباء الذين حضروا معنا أن أحد كبار المتخصصين في المناظير يقول إن المنظار الذي يعطى في المريء ويصل إلى المعدة لابد أن يضخ معه ما يقرب من مائتي ملليلتر من محلول ملح الطعام لإزالة الأطعمة ونحو ذلك عن المنظار بحيث يسهل عملية التصوير والتشخيص ثم يسحب جزء من هذا المحلول فهذا لا إشكال في أنه يكون حينئذٍ مفطراً كما قلنا إنه إذا وضعت علية مادة هلامية أو دهنية أو أدخل معه أو ضخ عبرة شيء من المحاليل أو نحو ذلك فإنه لا شك بالتفطير به وعلى هذا فالمنظار الشرجي كمنظار المعدة بحيث إنه إذا وصل إلى مناطق الامتصاص وهي الأمعاء الغليظة فما فوق إلى المعدة فإن ضخ معه شيء من السوائل أو المحاليل أو المواد الهلامية أو الدهنية أو نحو ذلك فإنها تصل إلى مكان الامتصاص وحينئذً تكون في حكم الأكل والشرب فيحصل الفطر بها، أما إذا لم يصل إلى أماكن الامتصاص أو لم يضف إليه محاليل أو مواد مسلكه فإنه حينئذٍ لا يفطر كما تكلمنا في منظار المعدة.

النازلة التاسعة عشر:

**ما يدخل عبر مجرى البول.**

وهذا له عدد من الأنواع أحياناً يُدخل عبر مجرى البول- أعزكم الله- منظار مثل ما مر معنا في منظار المعدة

والشــرج والمنظــار المهبلي وأحيانــاً تُـدخل بعض المحاليل لغسـيل المثانة وأحيانـاً تُـدخل بعض الأدوية و أحيانـاً تُـدخل بعض المواد التي تصاحب عملية التشـخيص بالأشـعة ليتضح التصوير بإضافة هذه المواد فيضخ عـبر مسـالك البـول هـذه المواد حـتى تتضح في أجهـزة التصـوير، فهـذه الأمـور الـتي تدخل عبر مجاري البول سواءً كانت للرجل أو للنسـاء محل خلاف بين أهل العلم قــــديماً ، فأهل العلم ذكــــروا بعض التصورات كما لو أن الإنسـان أدخل في إحليله مـاءً أو دهنـاً أو نحو ذلك هل يفطر بذلك؟ وقد أختلف العلماء قــديماً في هذه المسألة بناء على اختلافهم هل مجـرى البـول ينفذ إلى الجــوف الــذي اتفقنا عليه وهو المعــدة أو لا؟ فمن رأى أن مجـرى البـول ينفذ إلى الجـوف قـال إنه يحصل الفطر بـه. ومن رأى أن هــذا لا ينفذ إلى الجــوف قــال إنه لا يحصل الفطر به وعلم التشـريح الحـديث والطب الحـديث يثبت أن مسـالك البـول ليست منفـذً إلى المعـدة ولا إلى الأمعـاء الغليظة أو الدقيقة أو مراكز الامتصاص أو الجهـاز الهضـمي كما مر معنا. فهي لا تتصل بذلك مطلقاً فـالقول الـراجح أن هذه التي تدخل من مجاري البول أنها لا تعد مفطرةً . وهـذا هو الـذي أفـتى به أعضـاء مجمع الفقه الإسـلامي في دورته العاشرة.

<u>النازلة العشرون :</u>

**التبرع بالدم.**

وهـذه لا شك أنها من النـوازل الـتي تعم بها البلـوى فـإن الإنسـان ربما يعـرض لقريبه أو لأحد من المسـلمين حاجة واضطرار إلى الدم في نهار رمضـان **فهل التـبرع بالـدم يفطر أو لا يفطر**؟

وهـذه المسـألة أكـثر أهل العلم يجعلونها مقيسة ومتفرعة على مســألة الحجامــة. هل يفطر الإنســان بالحجامة أو لا





يفطر؟ والحجامة معروفة وهي ما يوضع من المحـاجم على الرأس أو على أي جزء من أجزاء البدن بحيث يشرط الجلد ثم يمتص الـدم من الجلد بهـذه المحـاجم هـذه هي الحجامة وهي معروفـة. وقد أختلف أهل العلم قـديماً في الحجامـة. هل يحصل الفطر بها أو لا يحصل؟ وذلك تبعاً لتعارض الأدلة الـواردة في الحجامة فبينما ورد عن النـبي صـلى الله عليه وسلم بسند صحيح أنه قـال "**أفطر الحـاجم والمحجـوم** "، ذلك أن النـــبي ' أتى البقيع فوجد رجلاً يحتجم فقـــال: أفطر الحاجم والمحجوم والحديث رواه الترمذي وهو حديث صحيح. وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جعفر بن أبي طالب _ يحتجم فقال: **أفطر هـذان** – يعـني الحاجم والمحجوم – هذا الدليل يدل على أن الحجامة تفطر بينما ثبت كما في صحيح الإمام البخاري أن النبي صـلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس إحتجم وهو صائم وقد أختلف أهل العلم في التوفيق بين هــــذه الأدلة فمن أهل العلم وهم جمهـور أهل العلم الحنفية والمالكية والشـافعية من قال إن حديث أفطر الحـاجم والمحجـوم منسـوخ ، وأن هذا الأمر كـان في البداية مفطـراً ثم نسخ ويسـتدلون على ذلك بما روى الـدار قطني وغـيرهُ عن أنس _ أنه قـال نهى النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن الحجامة ثم رخص بها – يعني للصائم- قال الدار قطني إنه لا يعلم لهذا الحـديث علة وقال الجمهور إن الرخصة لا تكـون إلا بعد النهي فهـذا يـدل على أن الــــترخيص كـــان بعد النهي. ومن أهل العلم من تعامل بين هذه النصوص بـالعكس فقـال إن الحجامة كـانت في بداية الأمر غـير مفطـرة ثم بعد ذلك قضى النـبي صـلى الله عليه وسلم بأنها تفطر وهذا قول الحنابلة واختيـار شـيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار أيضاً الشـيخ محمد بن صـالح العثيمين ، و احتجوا على هذا الترجيح بأن أحاديث الـترخيص





بالحجامة هــذه مبقية على الأصل وحـــديث أفطر الحــاجم والمحجـــــوم ناقلة عن الأصل فـــــإن الأصل أن الحجامة لا تفطـر. و الناقل عن الأصل مقـدم على المبقي على الأصل فـأفطر الحـاجم والمحجـوم ناقل عن الأصل قد غـير حكم الأصل وحـديث إحتجم وهو صـائم مبـقٍ على الأصل والناقل عن الأصل مقـدمٌ على المبقي عليه وبنـاء على هـذا الخلاف بين هــذين القــولين ذهب بعض أهل العلم إلى أن مســألة التبرع بالدم فرع عن مسـألة الحجامة فـإذا قلنا إن الحجامة تفطر فـالتبرع يفطر وإذا قلنا إنها لا تفطر فـالتبرع لا يفطر أيضاً ولهذا فإن الشيخ محمد بن صالح العـثيمين ’ لما كـان يرجح أن الحجامة تفطر رجح أن التبرع يفطر والـذين قـالوا لا تفطر الحجامة قــالوا إن التــبرع لا يفطـــر، وعنـــدي أن المسألة يمكن أن يكون لها مأخذ غير هذا المأخذ وأنه حــتى لو رجحنا قـول الجمهـور في أن الحجامة لا تفطر فإنه ليس بلازم أن نقــول إن التــبرع بالــدم لا يفطر وذلك لأنه يختلف الأمر بين الحجامة والتبرع بالدم وكلكم أو من رأى الحجامة أو سأل عنها أو خبرها يعرف أن الـدم الـذي يؤخذ بالحجامة قليل جـداً بالنسـبة لما يؤخذ بـالتبرع بالـدم فأحيانـاً التـبرع بالـدم يؤخذ نصف لـتر من الإنسان وأحيانـاً يؤخذ لـتر كامل بينما الحجامة ما يصل أحيانـــــــاً ما يؤخذ من المحتجم عن خمسـين مللي لتر أو ثلاثين فهي كمية يسـيرة فهل يصح أن نقيس عدم التفطـير بأخذ خمس مئة مللي لتر من الإنسـان أو لتر كامل على عدم التفطـير بأخذ ثلاثين ملي أو عشـرين ملي أو حـــتى خمســـين ملي خاصة إذا أدركنا أن العلة في التفطير بالحجامة إضعاف البدن ولهـذا ثبت كما في صـحيح البخـاري عن ثـابت البنـاني ’ أنه سـأل أنس ابن مالك رضي الله عنهما فقـال: أكنتم تكرهـون الحجامة على عهد رسـول الله صـــلى الله عليه وســـلم فقــــال أنس _ لا إلا من أجل





الضعف فهذا يدل على أن العلة في التفطير بالحجامة سواءٌ كان هذا الأمر باقيا محكما أو كان منسوخا ما تورثه من الإنهاك والضعف للبدن فإذا كانت هذه هي العلة، فلا يصح أن نقيس التبرع بالدم على الحجامة للفارق بينهما فإن هذا أكثر إنهاكا للبدن من الحجامة وهذا أمر معروف فأنت لو ذهبت الآن إلى مستشفى من أجل أن تتبرع بالدم لرأيت من الاحتياطات التي يفعلها الطبيب ما لا تراه حينما تقدم على الحجامة في مستشفى، دعونا من الإقدام على الحجامة مثلاً عند الحجامين الذين لم يلموا بعلوم الطب لكن لو أحتجمت بمركز صحي أو مركز طبي لما رأيت من الرعاية والعناية بالمريض أو المتبرع مثل ما تجد حين التبرع فإنهم في مسألة التبرع بالدم يشترطون على الإنسان أن يكون تناول غذاءً كافيا ويمدونه بالسوائل أثناء التبرع وبعد التبرع وهذا ظاهر الدلالة على أن عملية التبرع تنهك البدن أكثر مما تنهكه الحجامة فالحجامة شيء يسير يخرج من البدن **هذا أمر**، **الأمر الثاني** أنه أيضاً روى الخمسة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعهُ القيء فلا قضاء عليه** "ففي هذا الحديث أن من استقاء متعمداً يفطر بذلك، وقد ذهب من قال بأن من استقاء متعمداً يبطل صومهُ إلى أن العلة هي ما يورثه القيء – أعزكم الله- من الضعف والإنهاك للبدن وما يقال في الاستقاء يقال في التبرع بالدم بل ربما يكون في التبرع بالدم إضعاف للبدن أكثر من إضعافه بالقيء، **الأمر الثالث** يمكن أن يقاس التبرع بالدم على الحكم بالفطر للحائض فإن جمعا من أهل العلم ذهبوا إلى أن الحكمة من كون الحيض مفطرا من مفطرات الصيام أنه ينهك بدن المرأة وهو حالة مرضية تضعفها فيكون في إيجاب الصيام عليها إضعاف لها وضرر عليها ولهذا قضى





الله سبحانه وتعالى بـأن الحيض مفطر من المفطـرات وأنه لا يصح الصـيام معه ، وبنـاء على ذلك فـإن الـذي يظهر لي والله سـبحانه وتعـالى أعلم أن التـبرع بالـدم مفطر من مفطـرات الصـيام على القـولين جميعـاً، سـواء قلنا بـأن الحجامة تفطر أو لا تفطـر. فـالتبرع بالـدم مفطر من المفطرات والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

النازلة الحادية والعشرون :

**أخذ الدم للتحليل ونحوه.**

وهو ما يؤخذ من المريض للتحليل ، وهذه المسـألة تختلف عن المسـألة السـابقة لأن الفـرق واضح وبيّن في أن الـدم في التبرع بالدم كثير وأما في مسـألة التحليل فـإن ما يؤخذ شـيء يسـير ولهـذا ما قلنـاه قبل قليل من التعليلات بفطر من تـبرع بالـدم لا يصح فيما يتعلق بأخذ عينة للفحص والتحليل ولهـذا ذهب كثـير من أهل العلم منهم الشـيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين ، إلى أن أخذ عينات من الـدم للتحليل لا يحصل الفطر به وبالتأكيد من قـال إن التبرع بالدم لا يفطر به الإنسان فإنه من باب أولى يقول إن هـذا لا يحصل الفطر به وهـذا الـذي يظهر والله سـبحانه وتعالى أعلم أنه هو الراجح فإن أخذ كمية يسيرة من الدم لا يضر الصـائم وهو مثل مـالو قلع الإنسـان ضرسـةُ أو أصـابهُ جـرح يسـير أو نحو ذلـك، فـذلك لا يـؤثر في بدنه ولا ينهكه إنهاكا يشبه مثلاً الاستقاء أو التبرع بالدم أو الحيض بالنسـبة للمرأة.

هـذه هي النازلة العشـرون وهي أخر النـوازل المتعلقة بمفطـرات الصـيام، بقي عنـدنا نازلتـان نختم بهما هـذه





الدروس .

النازلة الثانية والعشرون:

**السفر من بلد إلى بلد يختلفان في الرؤية.**

فأولاً نصور هذه المسألة ، هذه المسألة ليست جديدة ولا نازلة على الحقيقة لكن لما تيسرت في هذا الزمن وسائل المواصلات وأصبح الانتقال كثيراً جداً أصبحت من المسائل التي تعم بها البلوى فكأنها بالنسبة للناس من النوازل وإلا فالمسألة قديمة وقد تكلم عليها أهل العلم قديماً وهي مسألة ما إذا انتقل الإنسان من بلد إلى بلد أخر قد اختلفت رؤية البلد الأول عن البلد الثاني وقد يترتب على هذه الأمر أن الإنسان يسافر من بلد إلى بلد فتختلف بداية الشهر بين البلدين فإذا اختلفت البداية ربما تختلف النهاية فقد يترتب على ذلك أن الإنسان إذا صام مع البلد الثاني الذي انتقل إليه قد يصوم واحد وثلاثين يوماً وقد يحدث العكس وهو ما إذا تقدمت رؤية البلد الذي قدم إليه فقد يصوم ثمانية وعشرين يوما، ونضرب لهذا مثال. فلو صمنا في المملكة العربية السعودية يوم السبت و في الباكستان صاموا يوم الأحد، فمن بدأ الصيام بالمملكة يوم السبت ولمّا مضى عشرة أيام أو عشرون يوما ذهب إلى الباكستان وفي الباكستان لم يرو الهلال ليلة الثلاثين فأتموا ثلاثين يوماً هذا الإنسان الذي بدأ الصيام في المملكة يوم السبت وذهب إلى الباكستان، الباكستان أتموا الشهر ثلاثين يوماً ، إذا تابع الباكستان في الصيام سيصوم واحدا وثلاثين يوما هذه صورة، الصورة الثانية لنفترض أننا في المملكة صمنا يوم السبت وأن مصر صاموا قبلنا بيوم أي يوم الجمعة فهذا شخص صام يوم السبت مع بلده وهو المملكة ثم بعد عشرة أيام انتقل إلى مصر، كانت مصر قد صامت قبلنا بيوم ولما مضى من الشهر في مصر تسعة وعشرون يوماً

تــراءى النــاس الهلال فــرأوه فما صــاموا بمصر إلا تســعة وعشرين يوماً فإذا صام هذا معنا وأفطر معهم فمعــنى ذلك أنه سيصــوم ثمانية وعشــرين يوما فقــط، الســؤال هو هــذا الذي سافر إلى الباكستان وذلك الــذي ســافر إلى مصر يتبع من ؟ وإذا ترتب على صيامه في الباكستان أن يصــوم واحد وثلاثين يوماً فما الحكم؟ هل يصوم واحــدا وثلاثين يوما وهل يكون الشهر الهجري واحدا وثلاثين يومــاً والنــبي صــلى الله عليه وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وهكذا أو هكذا" يعــني الشهر يكون ثلاثين و يكون تسعة وعشــرين يومــا، ولا يمكن أن يكون الشهر الهجري ثمانية وعشرين ولا أن يكــون واحد وثلاثين يوما فهذا الــذي ذهب إلى الباكســتان إذا قلنا له صم مع الباكســتان معنا هــذا كأننا قلنا الشــهر الهجــري يمكن أن يكون واحدا وثلاثين يوما، وهذا الــذي ذهب إلى مصر إذا قلنا له صم مع مصر فمعــنى ذلك كأننا قلنا إن الشــهر الهجــري يمكن أن يكون ثمانية وعشرين يوما، هذه هي المسألة التي بين أيدينا، ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز والشــيخ محمد بن صالح العــثيمين ، وجمع من أهل العلم إلى أنه إذا انتقل من بلد إلى بلد أخر فإنه يتبع البلد الذي انتقل إليه فيصوم معهم ويفطر معهم حــــتى لو تــــرتب على ذلك أن يصــــوم واحد وثلاثين يومــاً أو ثمانية وعشــرين يوما فــإذا أفطــروا أفطر معهم وقد استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة من أصرح هذه الأدلة ما رواه أصحاب الســنن وحســنه الترمــذي وصــححه النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الصوم يــوم تصــومون والفطر يــوم تفطــرون والأضــحى يــوم تضــحون**" فهــذا الــذي ذهب إلى الباكســتان حكمه حكم النــاس الــذين هو معهم وهــذا الحــديث فــوق أنه يــدل على الحكم في هذه المسألة فإنه يدل على مسألة عظيمة جــداً وهي أهمية اجتماع الكلمة بالنسبة للأمة الإسلامية حتى وإن





تـــرتب على ذلك أن الإنســـان قد يخـــالف حـــتى لو رأى هو الهلال ولم يؤخذ برؤيته فإنه يصـــوم مع النـــاس ويفطر مع الناس حتى لو أخطأ الناس ووقفوا بعرفة في اليـوم العاشر أو في اليوم الثامن فإن حجهم صحيح وهذا يـدل على أهمية جمع الكلمة في الإســـلام وألا يشذ الإنســـان أو يخــرج عن الناس هذا هو الدليل الأول.

وأيضاً أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كما في الصـحيحين قال: **صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته** هـذا الـذي ذهب إلى الباكسـتان الأصل أنه يصـوم لرؤية الهلال ويفطر لرؤية الهلال و يكون تابعا للبلد الــذي ذهب إليه لو رئي هلال العيد قلنا له: إن غداً هو واحد من شـوال ولا يجـوز لك أن تصـوم هذا اليوم فإن صيام يوم العيد مما قام الإجماع على تحريمه والنبي صلى الله عليه وسلم قـال: صـوموا لرؤيته وقد رئي وأفطروا لرؤيته وقد رئي وهذا من الأدلة الدالة على وجـوب أن يكون مع النـاس الـذين أتى إليهم ومما اسـتدل به أيضـاً الشـيخ محمد بن صـالح العـثيمين ’ في هـذه المسـألة ، أن الإنسان لو افترضـنا أنه صـام في بريـده أمسك في بريـده، وفي بريده يؤذن المغرب الساعة السادسة مساءً فلما كـان منتصف النهــــار ركب طــــائرة وذهب إلى المغــــرب وفي المغرب ما تغرب الشمس إلا الساعة الثامنة فهل يفطر إذا كانت الساعة السادسة تبعاً لبريـده الـتي أمسك فيها أم أنه ينتظر حتى تغرب الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسـلم يقــول:" **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهــار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** " فكما أن هذا اليوم زاد لأنه انتقل من بلد إلى بلد فكذلك الشـهر يزيد لأنه انتقل من بلد إلي بلد فلو تـــرتب على ذلك أن يصـــوم واحــداً وثلاثين يومــاً فنقــول له صم ولو وصــلت إلى واحد وثلاثين يومـاً لأنك أتيت إلى بلد آخر فـأنت كما إذا أمسـكت

في بلد وانتقلت إلى بلد آخر ، فإذا صام واحداً وثلاثين يوماً فلا إشكال في ذلك لما سبق لكن الإشكال هو في المسألة الثانية وهي ما إذا انتقل من هنا إلى مصر ، ومصر قد أمسكت قبلنا بيوم وأفطرت قبلنا بيوم تسعة وعشرين يوما وبالتالي إذا أفطر معهم فمعنى ذلك أنه لن يصوم إلا ثمانية وعشرين يوماً والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً فنقول له أولاً أفطر معهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**" وأنت و من كنت في البلد الذي أتيت إليه قد رأوا الهلال فيجب أن تفطروا **هذا الحكم الأول**, فيتبعهم وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

**الحكم الثاني.** باعتبار أن الشهر لا يمكن أن يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً نقول إن هذا كما لو حصل خطأ في أول الشهر فأكملوا العدة بسبب الغيم ثم تبين الهلال في آخر الشهر ليلة تسع وعشرين فنقول هذا مثله, فعليه أن يقضي يوماً مكان هذا اليوم الذي نقص من شهره فإذا أفطر للعيد بعد ذلك يكون عليه يوم من رمضان يقضيه.

<u>النازلة الثالثة والعشرون:</u>

**وهي السفر بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله**. وهذه عبارة عن مسألتين :

**المسألة الأولى:**

أن تغرب الشمس على الإنسان في بلده ثم يفطر ثم يركب الطائرة فتطلع عليه الشمس فما الحكم بالنسبة له؟ الحكم بالنسبة له أنه صام بدليل شرعي { **ثم أتموا الصيام إلى الليل** } وأفطر بدليل شرعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **إذا أقبل الليل من هاهنا**

**وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**" فهذا قد أفطر بيقين وبدليل شرعي وبالتالي فرؤيته للشمس بعد ذلك لا تضر ولا يجب عليه الإمساك مرة أخرى فهو كما لو غربت الشمس ثم صعد على جبل مثلا ورأى الشمس مرة أخرى فهذا لا يؤثر لأنه تم له هذا اليوم وهو تماماً مثل لو أن الإنسان كان في الصحراء وفاقدا للماء ثم تيمم وصلى وبعد الصلاة جاءت سيارة معها ماء هل نقول يعيد صلاته مرة أخرى؟ نقول: لا ، الصلاة صحت لأنه أداها بدليل شرعي وهو التيمم عند فقد الماء فكونه يزول العذر بعد ذلك لا يؤثر ، وبالتالي فلا يجب عليه الإمساك .

**المسألة الثانية:**

أن يسافر الصائم قبيل غروب الشمس في بلده بزمن يسير إلى جهة المغرب فيتأخر غروب الشمس بالنسبة له كما إذا كانت الشمس تغرب في بلده الساعة السادسة مساءً وقبيل السادسة بعشر دقائق ركب الطائرة مسافراً إلى المغرب فكل ما مشى في هذا الطريق كلما طال النهار فالشمس ما تغرب في المغرب إلا الساعة الثامنة فبقي ساعة أو ساعتين والشمس طالعة فما نقول له؟ نقول: لا يفطر حتى تغرب الشمس حتى لو زاد عليه ساعتان أو أربع أو خمس أو أكثر فهو بالخيار إما أن يأخذ حكم المسافر فيفطر ترخصاً وإما أن يمسك إذا أراد لصومه أن يتم لأن القرآن جعل للفطر حداً {**ثم أتموا الصيام إلى الليل**}والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**"

فما لم تغرب الشمس فإنه لم ينته اليوم بالنسبة لهذا الإنسان وبالتالي فإنه يجب عليه أن يمسك حتى تغرب





الشـــمس أو يــترخص رخصة الســفر فيفطر ويقضي يومــاً مكانه.هذه هي آخر النوازل الـتي يسر الله سـبحانه وتعـالى الإتيان عليها.

وقبل أن أختم حـديثي في هـذه النـوازل أنبه على أن أفضل ماكتب في هذه النوازل مايلي :

1 – مجلة مجمع الفقه الإسـلامي التـابع لمنظمة المـؤتمر الإسلامي العدد العاشر الجزء الثاني .

2- مفطــرات الصــيام المعاصــرة للــدكتور أحمد بن محمد الخليل الاســتاذ المســاعد بكلية الشــريعة وأصــول الــدين بجامعة القصيم .

بالإضـافة إلى الفتـاوى المنشـورة لأهل العلم في كتبهم وفي مواقع الشـــبكة المعلوماتية ، والحمد لله الـــذي بنعمته تتم الصالحات

